المشتري ان البائع كان فضوليا في هذا البيع واراد رد العبد واسترداد الثمن
لا يصح دعواه لان اقدامه على هذا العقد اقرار منه بصحة هذا العقد ونفاذه
وذلك بالامر من المالك او بالملك له والذي يدعي كونه فضوليا في البيع لا يسمع
بينة وكذلك لو لم يكن له بينة واراد ان يحلف صاحبه على ما ادعى من كونه فضوليا
في البيع ليس له ذلك لان سماع البينة والتحليف يترتبان على صحة الدعوى
وهذا الدعوى لم يصح ههنا لمكان التناقض واذا كانت الدار بين شريكين شركة
ميراث او غير ذلك غاب احدهما وجاء رجل وادعى على الحاضر انه اشترى من الغائب
نصيبه فانه لا تقبل بينته لانه يقيم بينة على الغائب وليس عنه خصم حاضر واما اذا
كانت الشركة لا بجهة الارث فظاهر واما اذا كانت الشركة بجهة الارث فلان
احد الورثة ينتصب خصما عن باقي الورثة فيما يدعى على الميت وهذا دعوى الشراء
يوجد على الغائب لا على الميت فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فهذه بينة قامت
لا على خصم فلا يقبل من الفصول العبد المأذون اذا ادعى على انسان مالا لا يشترط
حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فيسمع دعواه على الغير من التجريد المأذون
كالحر في البيع حيث يقع التنازع بينه وبين الاجنبي سواء عليه دين ام لا من
الخانية العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة
المولى من الفتاوى الخانية في كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه
فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي
وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط
على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال وصحيفة الصراف والسمسار
حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار
فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود
وقرا عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي او لم
يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا وان
لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه من الحاوي ادعى على آخر مالا فاخرج بذلك
خطا بخط يده على اقراره له بهذا المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب

ودلاله

الخط لا يعمل به وصحح السماد والقراد

فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة وانه على انهما خط كاتب واحد قال كان جواب
ائمة بخارا انه حجة يقضى عليه بهذا الحكم بالخط قال قال الشيخ وعندي لا يكون حجة وانه
لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي فاكتبه غير انه ليس له على هذا المال وكان القول له
فلا شيء عليه في كتاب الاقرار من الاصل فهذا اولى من الخلاصة رجل ادعى على اخر عبدا
بعينه واقام البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه
لا يصح في حق المدعي اما التصرفات في حق المقر له صحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود و
يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا لم يجز اقراره وان لم يقم شاهدا اصلا جاز
اقراره والخصم هو المقر له منه لانه ولو ادعى محدودا في يده فانكر المدعى عليه ان يكون
ذلك في يده فطلب المدعي عليه ان يكون في يده فطلب المدعي من القاضي ان يحلفه
على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك
يأمره القاضي بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها
في يد المدعى عليه فان لم يقم البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار
المدعى عليه باليد فيقضي القاضي بذلك وذكر في الاجناس انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف
القاضي انها في يده او يقيم البينة انها في يده وهكذا ذكر الخصاف من المحيط في الفصل
العشرين دار في يد رجل او عبدا رجل وذهب ليأتي بالشهود فباعها المدعى عليه من رجل
او وهبها منه وسلمها اليه ثم ان المشتري او الموهوب له او وهبها منه ثم تقدما الى
القاضي فان كان القاضي يعلم بما صنع صاحب اليد او اقر المدعي بذلك او اقام صاحب
اليد بينة على اقرار المدعي بذلك تندفع الخصومة عن ذي اليد وقد مر هذا غير
مرة وان لم يكن شيء من ذلك ويكن اقام صاحب اليد على ما صنع لا يندفع خصومته عن
صاحب اليد فلو ان القاضي لم يقض للمدعي بالدار بشهادة حتى حضر الغائب وصدق
صاحب اليد فيما جاء به فيدفع الدار الى الغائب لاقرار صاحب اليد بالدار له ويجعل القاضي
الغائب خصما للمدعي ولا يكلف المدعي اعادة البينة لان اقامتها على صاحب اليد صح
ظاهرا فلا يبطل باقرار ذي اليد ويجعل المقر له وهو المشتري كالوكيل عن صاحب
اليد وقد مر من جنس هذا فيما تقدم من الذخيرة والعبد المحجور يؤاخذ بافعاله
دون اقواله الا فيما يرجع على نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف
فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة

وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند
ابي يوسف ليس بشرط من التتارخانية وفي النهاية الوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في
قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز
الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف رح الاول وعليه الفتوى من الفصول فذكر
في البحر عليه ولو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر سبق التاريخ
بالاجماع من تحفة الفقهاء وهكذا الجواب في كل ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يعاد ولا
يصنع مرتين فهو كالنتاج وما يتكرر فيه سبب الملك ويصنع مرتين فهو على التفصيل الذي
ذكرنا من دعوى المطلق وبالسبب من التتارخانية في كتاب ادب القاضي وفيه ايضا اذا
وقع الدعوى على الصبي التاجر فيما ورثه عن ابيه يستحلف في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي يوسف رح لا يستحلف من الخانية رجل ادعى على صبي ماذون مالا فانكر اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحلف وانما يلزم المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث
انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ وفي الكبرى وبه يفتى ح وفي بعض الروايات لا يحلف
الصبي قالوا يجوز ان تكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يحلف وعند صاحبيه
يحلف وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل من الفصول وان وقع الدعوى
في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عنده وديعة او رهنا او مضاربة
او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى يقع في الدين
ومحله الذمة بخلاف العين ومنه وذكر في الجامع وادعى على اخر قيمة دابة او عين هلك
في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع من جهة الغير
وانما يندفع باثبات الايداع من غيره واذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من
يده واقام المدعى عليه بينة على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت
من الفتاوى الصغرى ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة
على الشراء ولم يقم البينة على ملك البايع فانكر المشهود عليه انه كان ملك البايع يحتاج
المدعي الى اقامة البينة ان الملك كان لبايعه فاذا اقام فشهد الشهود انه كان للبايع
يقضى به للمشتري وان لم يشهدوا على كونه ملك البايع يوم البيع من الذخيرة ادعى
شيئا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب واقام البينة على الشراء ولم يقم البينة
على ملك البايع فانكر المشهود عليه انه كان ملك البايع يحتاج المدعي الى اقامة البينة

ان الملك كان لبايعه فاذا اقام فشهد الشهود انه كان للبايع يقضى به للمشتري وان
لم يشهدوا على كونه ملكا للبايع يوم البيع ففي اول الدعوى شيخ الاسلام ادعى عينا
في يدي انسان انه ملكه اشتراه من زيد مثلا وصدقه زيد في ذلك وكذبه صاحب
اليد وقال الدار داري ورثته من ابيه فاقام المدعي بينة ان هذه الدار دار زيد كانت
لزيد فالقاضي يقبل بينته لان المدعي ادعى الملك لنفسه بشراء من زيد ولا يتوصل
اليه الا باثبات الملك لزيد فانتصب خصما في اثبات الملك لزيد فقبلت بينته على ذلك
ويثبت الملك لزيد ببينة المدعي وصار بينة المدعي ببينة زيد ولو اقر زيد ببيع الدار
من المدعي واقراره في ملك نفسه صحيح فكان للمدعي ان ياخذ الدار من ذي اليد والغائب
المدعى عليه اذا جعل يطلب المدعي لا يملك غيره كما ذكرنا وهذا اذا عجز عن بينة الخصم
اما اذا كان بحضرته صح من الخلاصة رجل له دار وعليها باب واراد ان يفتح بابا اخر
اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك من الينابيع وان كان لرجل دار في
زقاق غير نافذة ولها باب له ان يفتح الى الزقاق عشرة ابواب بالاجماع لان له ان يهدم
حائطا ويدخل في الروضة من ابي يوسف [illegible] من الخانية رجل له دار في سكة غير نافذة لها
باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد
ان يفتح بابا اخر على بابه كان له ذلك من الذخيرة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد
ان يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله ويدخله
داره الخ ومن اولها ومن اخرها وما فوقها لو ابانه ليس له حق المرور [illegible] داره
فليس بصحيح الا يرى انه اراد ان يطيح جداره الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون
ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ و
اختيار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على الجدار اسفل من الباب الاول او اعلى
منه وبه يفتى ومثله الصلح في الفصل الثاني في سبل الطرق والزقاق واذا باع
الرجل دارا بابها في سكة نافذة وقد كان باب تلك الدار من القديم في سكة غير نافذة
فاراد المشتري ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران من ذلك ينظر ان اقر اهل
تلك السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر فيه لانه قائم مقام البايع وكان للبايع
ان يفتح ذلك الباب فكذا المشتري قائم مقامه وان جحد اهل تلك السكة فالقول لهم مع
ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة واذا حلفهم واحد بعد واحد ان حلف الاول سقط
الايمان عن الباقين لا فائدة في اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان

زقاق جمع زقيقة كوچه سربسته

الاول

للاول ان يمنعوه لا حلف انه لا طريق له وان نكل الاول فلهم ان يحلف غيره فان حلف
سقط اليمين عن الباقين وان نكل فله ان يحلف غيره فان حلف سقط اليمين عن الباقين
وان نكل فله ان يحلف غيره ثم ثم حتى ينكل الكل فاذا نكلوا جملة الان له ان يفتح لانهم اقروا به
من الصغرى دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل شريك ان يفتح بابا في
جزءه كان له ذلك وليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ومنه اهل السكة ارادوا ان ينصبوا
على راس سكتهم دربا او يسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان
كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق
كان لهم ان يدخلوها حتى تخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال ابو حنيفة رحمه الله
في سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا يقتسموها فيما
بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة
حتى يخف الزحام قال الناطفي في بيوع واقعاته هذا كله لفظ ابن رستم وقال
شداد في دار بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس
للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري ويترك طريقه على عرض باب باعوا
الطريق برضاه فله حصة الطريق وقال الكرخي لا شيء له وما ذكر يحتمل انه كان له
حق في البقعة من الظهيري البديعي وان كانت الدار في سكة غير نافذة فيه باب
وقسمها اهلها على ان يفتح كل واحد منهم بابا في ذلك الزقاق لنفسه فهو جائز لان كل
واحد منهم بما صنع اراد ان يمر الى الطريق وجه هذه الدار بالتصرف في خالص ملكه
وهو رفع الجدار فكان لهم ذلك من الكبرى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة
اريا يمسك هناك دابته فلكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقض الاري
ولا يمنعوه عن امساك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت غير نافذة كدار
بين شريكين فلكل واحد منهما ان يسكن في نصفها وليس له ان يحفر بيرا او يبني فيها
واتخاذ الاري من البناء وامساك الدواب من السكنى في بلادنا لان الرسم
عندنا امساك الدواب على ابواب دورهم في الفتاوى الخانية رجل له دار في سكة
غير نافذة اراد ان يجعل باب الدار في اعلى السكة كان له ذلك لانه يميز له حق المرور
والدخول في السكة وذلك لانه يلي حقه سواء كان بابه في اعلى السكة او في اسفلها
لا حقه في اها او بفتح الكوة في اعلى النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد
ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزيد طريقه

ومروره في السكة وفي الكتاب قال له ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي من الصغرى رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا اخر على احد ارباسفل من
ذلك الباب فالباب في سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره راكبا او ماشيا او من اخرها من خانيته وحد القديم ان لا يحفظ اقر
انهم غير ذلك من المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوديعة رجل ادعى على رجل انه له
على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذا الالف الوديعة التي
عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع
وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
من الفصول في الفصل الثالث وكذلك دار بين قوم ميراث ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه الذي ورث من ابيه وهو غائب واقر الورثة بنصيب الغائب فيها
فجاء يشهدو يشهدون له على الشراء لا تقبل بينته ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان
فيها فقبلت بينة المدعي من الخانية وفي واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي
جاز اقراره عليه استحسانا مثل ما اذا وكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان
دعواه او كان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشيء وكان ابو يوسف
ولا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو قول زفر رح ثم رجع وقال
يصح في مجلسه وفي غير مجلسه من شرح الطحاوي وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح يصح في مجلس
القاضي ولا يصح في غير مجلسه من حاشية الغرر [illegible] اعلم ان الوكيل بالخصومة ينتصب خصما
احدهما ان يقر وكيل المدعى عليه بما يدعي والثاني ان يقر وكيل المدعي ببطلان دعواه
مثل ما اذا وكل رجلا بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان
وكيل المدعى عليه فاقر على موكله بلزوم الشيء من الغرر معتق وان المدعى عليه متى اقر
بما يجعله خصما ثم ادعى الخ وجه عن كونه خصما بسعه المدعي به ونحو ذلك لا يندفع الخصومة
وان برهن من الفصول واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع قال صاحبه
لا يقبل قول الوارث والمودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة
اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرفها ثم مات لا يضمن من الذخيرة
ان وقع الوديعة بثمنه ابيع بسبب الضمان من الخانية ولو كانت الوديعة صوفا
او نحوه مما يخاف عليه الفساد وصاحبها غايب فالاولى ان يرفع الى القاضي ليبيعه
فان لم يرفع وترك حتى فسد فلا ضمان عليه من الفتاوي الخانية ولو لم يقم المدعي البينة

بالدين

بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وهو قول الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت عنه الخصومة وان نكل
يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر وصول
التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلف الوارث على
البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة مورثك فان حلف لا شيء عليه وان نكل
يؤمر بقضاء الدين من الفصول ولو ادعى على ميت مالا وله ورثة فله ان يحلف
الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم لان النيابة لا تجري في الحلف وتجري
في الاستحقاق من الذخيرة واذا ادعى على اخر انه باع من فلان مائة من الشحم الابيض
بكذا وسلم الشحم اليه وقبض الثمن بتمامه وان الشحم المبيع كان مشتركا بيني وبين
البائع هذا واني اجزت البيع حين وصل الي خبر البيع فواجب عليه تسليم نصف
الثمن الي هذه الدعوى لا تصح لانه لم يذكر في الدعوى ان الشحم كان قائما في يدي
المشتري وقت الاجازة ولا بد من ذكر ذلك لان بدون قيامه لا تعمل الاجازة
من الذخيرة من جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر شيئا فقال المدعى عليه برخيزيم
فيصل كرديم فقال كرد ويكون صلحا على ذلك المبلغ من التهذيب اقام المدعي و
صاحب اليد البينة ان الدابة المتنازع فيها نتجت في ملكه فصاحب اليد اولى
ولو وقتا فهو لمن وافقه سن الدابة فان اشكل بطل التوقيت ولو خالف
الوقتين بطلت البينتان وكذا لو اقام كل واحد البينة انها نتجت في ملك بايعه
وكذا كل شيء لا يصنع مرتين فهو كالنتاج من التهذيب ولو ادعى عبدا انه ولد
في ملكه تقبل بينة ذي اليد اجماعا من النافع وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينته بالنتاج فصاحب اليد اولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا لصاحب اليد من المنتقى الخارج وذو اليد اذا ادعيا ان الدابة ملكه
نتجت في ملكه او جز الصوف او غزل القطن وكل سبب لا يتكرر يقضى لذي اليد
وان سبق تاريخ الخارج من تحفة الفقهاء وان ارخا فانه ينظر ان كان سن النتاج
يوافق احد التاريخين فهو له وان اشكل الامر سقط حكم التاريخ وجعل كانهما
لم يذكرا التاريخ وان خالف الوقتين وذكر في ظاهر الرواية انه لا عبرة للتاريخ

وصار كانهما لم يذكرا التاريخ والحكم فيه ما ذكرنا من غير تاريخ وذكر الحاكم ان في رواية
الى الليث تهاترت البينات ويبقى النتاج في يد صاحب اليد قضاء ترك وهذا هو الاصح
من الفصول وان ادعيا النتاج فانه يقضي ببينة ذي اليد وكذا اذا ادعى ذو اليد
النتاج والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا قضي لصاحب اليد ايضا الا
انه اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج يقضي
للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين وعامة المشايخ على انها تهاترت البينات
وتترك الدابة في يد صاحب اليد قضاء ترك وفي شرح الطحاوي وان كان سن الدابة
مخالفا للوقتين فيه روايتان في رواية يقضي بينهما نصفان وفي رواية تهاترت
البينات وترك في يد ذي اليد وذكر في الهداية واذا اشكل سن الدابة انما يقضي
بينهما وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البينات وذكر في موضع اخر واذا اشكل
سن الدابة انما يقضي بينهما ان كانت الدابة في يد ثالث وان كان في يد احدهما يقضي
بها لذي اليد كذا الا لعته في موضع من خزانة الفقه في كتاب الدعوى ولا يستحلف
في الوكالة والوصاية والدين اذا لم يكن الوجه وارثا والبكر البالغة اذا انكرت
الرضا والاذن في النكاح هو الولي اذا انكر نكاحها وادعى رجل شفعة في دار فقال
المشتري هي هبة لا ينبغي الطفل من الفصول وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا ملك مورثهما
يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا من امانة وان ادعى مسيل ماء في دار رجل فشهدوا
بالمسيل وذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا الطريق نسوا
انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار وفي موخرها وانه للوضوء
او لماء المطر وذكروا مقدار المسيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح
الدعوى ولا يستحلف الخصم الا اذا كان شهدوا على اقرار الخصم بذلك ولو ان
ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه
الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال
بعض المتأخرين ان عرفوا ان الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا
انه كان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب
الدار ايضا ان يقطع الميزاب وهذا لان وضع الميزاب في الاصل يحتمل ان
يكون بحق بان شرط في القسمة لهذا الرجل حق تسييل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل
ان يكون بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء في دار

فصل في الميزاب واذا كان لرجل ميزاب في دار
رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيها

هذا الرجل ويحتمل ان يكون بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء في
دار هذا الرجل ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميزاب من المقرب وصوب
راب وحفيته وصوب الاناء واماله الى اسفل فيجري ما فيه ومنه قوله الا ان
لا يجعل تصويب سطحه الى الميزاب الا ان يكون له حق التسييل اراد تسفله و
انحداره لسيلان الماء من الحاوي في كتاب الدعوى وفي نوادر ابن رستم رجل في
يده شرب ادعى اخر ان له فيه حقا فشهد شهود المدعي انه كان يجري في هذه النهر
لا تقبل هذه الشهادة حتى يشهدا ان له فيه مجرى ماء او حق [illegible] ثابت فان اقر المدعى عليه
للمدعي انك كنت تجري الماء فيه وانت ظالم وليس لك فيه مجرى فموصول الكلام او
لم يوصل فان قال المدعى عليه قد اقررت انه كان في يده لكن كان غصبا فعليه
البينة انه غصبه من الحاوي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين
سنة واقام الاخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي
في يده وهو لمن في يده من الفصول العمادي دابة في يد انسان جاء اخر واخذها
وقال اني اخذت الدابة من يده لانها كانت ملكي واقام البينة على ذلك تقبل
لان الحال يحكم ان كان هو ذو اليد لكن لما اقر اني قبضت منه فقد اقر ان
ذا اليد في الحقيقة انما هو الخارج من الفصول ادعى على رجل مالا او عينا فقال
المدعى عليه انك اقررت في حال حياتك اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك
واثبت ذلك بالبينة يسمع ويندفع دعواه وان كان يحتمل انه يدعي عليه بسبب
حادث بعد الاقرار لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يجعل المسقط
اخرا لان السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل القضاء بالاول او لم يتصل ومنه
وفي الذخيرة ادعى على اخر مالا فاقام المدعى عليه بينة انك ابراتني عن الدعاوى
كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع ومنه ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي البينة
على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك او الرد ان قال في الجواب والانكار
ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا
لا يسمع لعدم الامكان من الفصول الاشتروشني ولو قال هذا ازجيزي يعني
ابد يكون اقرار بفراغ ذمته من الفصول العمادي ولو قال لا خصومة لي معك
يكون ابراء ولو قال تا زنده ام [illegible] فلان مرا [illegible] دعوى نيست يكون ابراء
للمدعى عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو

او ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عما لم يجب بعد واذا اقر الرجل انه
لا حق له قبل فلان يدخل تحت البراءة كل حق ما هو مال وما ليس بمال كالكفالة بالنفس
والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة وما
وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو غير مضمون كالغصب او امانة
كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس
بمال لان قوله لا حق لي نكرة في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم وقوله قبل
فلان لا يخص الامانات لان قبل كما يستعمل في الامانات يستعمل في المضمونات ايضا
يقال فلان قبيل فلان اي ضمين فلان قالوا وليس في العبارات كلمة اعم واجمع من
هذه الكلمة فانها توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وعما هو ليس
بمال وتمامه يأتي في اقرار هذا الكتاب من الخانية وكذا في وصايا المنتقى اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان
في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه استوفى ما ترك والده من الدين الذي على الناس ثم ادعى
على رجل دينا لوالده سمع دعواه من المحيط ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او
دينا عليه او ادعى شرا منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه فلا اجعل بينهما خصومة
من الصغرى المغصوب او المستحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق
المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب
عن الضمان من منية المفتي لو ادعى عينا من التركة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه
لان حق الوارث متعلق بالصورة والمعنى فاقدامه على القسمة اقرار منه فافترقا
في النوازل سئل ابو بكر عن رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب
فباع الدار الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملحقاتها في الدار الخراب
فمنعه المشتري عن ذلك ارايت ان رضي المشتري بذلك ثم اراد ان يمنعه من ذلك
قال للمشتري منعه عن ذلك فجاز فان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج قال
الاستثناء ومسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز لان المعاملة جرت في مسيل الماء ولم تجر في
الفاء الثلج قال الفقيه ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطوحه الى هذه الجهة
وعرف ان ذلك قديم فيتركه على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل سطوحه
ايلا

الى هذه الجانب وعرف ان ذلك قديم فسبيله على حاله وان لم يشترط وكذلك لو كان مسيل
مسيل سطوحه الى دار رجل وله ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه وهذا
استحسان وبه جرت العادة واما اصحابنا فقد اخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك
الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل من القنية رجل اذن جاره في وضع الجذوع على
حايطه وحفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب
الا اذا اشترط في البيع تركه حيث لا يكون له ذلك وفي جامع الفقه العتابي ان كان
طرف الخشب والسرداب في الدار التي بيعت لاجنبي بحق لازم ملك او اجارة فهو
عيب للمشتري ان يمنعه من الجذوع رجل له ميزاب في البستان فباع صاحب البستان بستانه
فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل بان
يجعل البستان دارا من المنتقى ميزاب في دار رجل فمنعه ان يسيل الماء له ذلك
الا اذا اقام انه له مسيلا بخلاف ما لو اختلفا في النهر والماء ولاحدهما وعن بعض المشايخ
ان عرف ان الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك له لانه الحال اقام انه كان
تسييل لا يقبل مسيل ماء في ثلثا فاراد ان يجعلها ميزابا او مكسه لا يقدر الا برضا
صاحبه كما لو طول الميزاب او عرضه او يسيل ماء سطح اخر فيه من الكبرى من اراد
ان يجعل ميزابا في مسجد من المساجد او في محلة فان لم يكن ذلك ضررا بوجه من الوجوه
وفيه نفع من كل وجه فله ذلك والفتوى على هذا من المحيط وفي نوادر رستم للوالي
ان يقطع من الطريق الجادة لاحد الشيء عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر لم
ذلك من الاوزجندي وليس هذا الا للخليفة من الفصول قال محمد في اخر كتاب الشرب
رجل بنى حايطا من حجارة على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء
فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي
عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم هكذا ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضي
عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالمخاصم متعنت قالوا وللسلطان
ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة في تتارخانية في باب الشرب وفي المنتقى قال اذا
اراد ان يبني كنيفا او ظلة على طريق العامة فاني امنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصموا
نظرت في ذلك فان كان في ذلك ضررا امرته ان يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته
على حاله من الخلاصة ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في دار ان القول
قول صاحب الدار ولو اقام البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيا

من الجواهر رجل ادعى على امراة انها منكوحته وقالت كنت امراتك وطلقتني وانقضت
عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني ولا بينة للمدعي فتنبى صاحبي اختلعت منه بمال
امراة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعتداد وتجديد النكاح ولا صحة لهذا الخلع لان
نكاح المدعي لم يصح فكيف يصح الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح و
فلا يصح ذلك في حق الزوج القايم لانها لو اقرت به صريحا بعد ما انكرت لم يصدق في الحال
صبي في يد رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه جاء المسلم واقام بينة من المسلمين او من
اهل الذمة انه ابنه واقام الذمي في يديه بينة من اهل الذمة انه ابنه فقضي للخارج
لان ما اقام الذمي من البينة ليست بحجة في حق المسلم فصار في حق المسلم كان الذمي لم يقم
فان اقام الذمي بينة من المسلمين وباقي المسئلة بحالها قضي للذمي بحكم يده عند الاستواء
في الحجة ومنه صبي في يدي رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما انه ابنه فاقام على ذلك
بينة فقضي ببينة منهما وان وقتت احدى البينتين وقتا قبل الاخرى ينظر الى سن الصبي
فان كان موافقا لاحد الوقتين مخالفا للوقت الاخر يقضي للذي كان وقته موافقا
سن الصبي فان كان موافقا لاحد الوقتين يبقى مشكلا للوقت الاخر يقضي للمشكل لانه
لم يتيقن بكذب الاخر وان كان مشكلا الوقتين نحو ان يشهد احد الفريقين انه ابن
تسع سنين والاخر ابن عشر سنين فعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يسقط اعتبار التاريخ
ويقضى بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابي حنيفة رح ذكر شيخ الاسلام في شرحه
انه يقضى بينهما في رواية ابي حفص ولا يعتبر التاريخ وعلى رواية ابي سليمان يقضى
لاسبقهما تاريخا فعلى هذه الرواية اعتبر التاريخ وذكر شمس الايمة الحلواني في
شرحه واما على قول ابي حنيفة رح ذكر في عامة الروايات انه يقضى بينهما وذكر في بعض
الروايات انه يقضى لاسبقهما تاريخا قال رح والصحيح ما ذكر في عامة الروايات واتفقت
الروايات عن ابي حنيفة رض لانه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتى ان الرجلين
اذا ادعيا نتاج دابة في يد اخر واقاما البينة وارخا وكان سن الدابة مشكلا
يقضى بينهما وعلى ما ذكر في رواية ابي حفص كما ذكره شيخ الاسلام وعلى عامة الرواية
كما ذكره شمس الايمة لا فرق بينهما ما ذكر في رواية ابي سلمان كما ذكره شيخ الاسلام
وعلى بعض الروايات كما ذكره شمس الايمة وفرق ابو حنيفة رح بين النتاج وبين النسب
فاعتبر التاريخ في النسب واسقط التاريخ في النتاج وهما سويا بين النسب والنتاج
واسقطا التاريخ فيهما ومنه صبي في يد رجل يدعي انه ابنه جاء خارجان احدهما مسلم والاخر

ذمي

ذمي واقام كل واحد منهما بينة من المسلمين انه ابنه قضى بالنسب من المسلم وترجح المسلم
على الذمي بحكم الاسلام والحاصل ان الترجيح في باب النسب بالاسلام او باليد فيما
امكن الترجيح باليد لا يصار الى الترجيح بحكم الاسلام وفي هذه المسألة تعذر الترجيح
بحكم اليد لانهما خارجان فرجحنا بحكم الاسلام وفيما اذا كان الصبي في يد ذمي يدعي
انه ابنه ويقيم بينة من المسلمين وجاء مسلم وادعى نسبه واقام بينة من المسلمين او
من اهل الذمة يقضى للذمي لان هناك الترجيح بحكم اليد ممكن فرجحنا اليد عند
الاستواء في الحجة صبي في يد رجل ادعاه ذمي انه ابنه ولد على فراشه واقام على
ذلك بينة شاهدين مسلمين وادعى عبد انه ابنه ولد على فراشه من هذه الامة قضى
للذمي ولم يترجح العبد بحكم اسلامه وان كانا خارجين كما تقدم لان الترجيح بحكم
الاسلام انما يكون عند استواء البينتين في الاثبات وبينة الذمي اكثر اثباتا لانها
تثبت بجميع احكامه ومنه صبي في يد رجل جاءت امرأة وادعت انه ابنها فاقامت
على ذلك شاهدين قضى لها بالولد وان لم تقم المرأة فان كان صاحب اليد يدعيه
لنفسه لا يقضى للمرأة الا بحجة قيل هذا قول ابي حنيفة رح واما على قولهما يقضى للمرأة
الا بحجة بناء على ان شهادة القابلة على الولادة اذا لم تتأيد بمؤيد وتضمنت ابطال
حق مستحق على الغير ليست بحجة عند ابي حنيفة رح وههنا تضمنت ابطال اليد على ذي اليد
فصار وجودها وعدمها بمنزلة فبقي مجرد الدعوى من جانبها ومن جانب صاحب اليد كذلك
فيقضى لصاحب اليد وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة الرجلين فيقضى بالولد
للمدعية وان كان ذو اليد لا يدعيه لنفسه وهو يقول لقيط فليس له على اللقيط يد مستحقة
الا يرى ان للقاضي ان ينزعه من يده واذا كان للقاضي ولاية ابطال يده لم تفتقر شهادة
القابلة فتقبل شهادة القابلة اولى صبي في يد امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها و
اقامت على ذلك بينة واقامت المرأة التي في يدها انه ابنها يقضى للتي في يدها
اما على قول ابي حنيفة رح فلان شهادة المرأة الواحدة للخارج عنده ودعوى ذي اليد
مجرد دعوى الخارج سواء واما عندهما فلانهما استويا في الدعوى والحجة وترجح
ذو اليد بحكم يده ولو شهد لكل واحد منهما رجلان قضى لذي اليد ولو شهد لصاحبة
اليد امرأة واحدة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة اما عند ابي حنيفة رح فلان شهادة
امرأة واحدة على الولادة حالة المنازعة ومجرد الدعوى سواء واما عندهما فلانه لا تعارض
بين الحجتين لان شهادة امرأة واحدة حجة على الولادة لا غير وشهادة الرجلين حجة

في الولادة وغيرها من الاحكام من الفصول وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول
هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل
قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه وحاصل هذا ان قول صاحب اليد هذا العين
ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية
الاصل ليس باقرار بالملك له وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين
رجل آخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد لاتفاق الروايات
من الفصول العمادي يمكن القاضي سال ذا اليد اهو ملك المدعي ام لا فربما اقر به امره بالتسليم
اليه وان انكر يأمر المدعي باقامة البينة عليه من الهداية فان كان في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام باقصى
ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور على هذا اتفاق
من اخرهم في كل عصر ووجوب الجواب اذا حضر ليفيد حضوره ولزوم احضار العين
المدعى لما قلنا من الكافي اعلم ان الدعوى نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما يتعلق
بها احكامها وهو احضار الخصم ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب
واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة ما لا يتعلق بها
الاحكام التي بينا فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف باحضارها ليشير اليها بالدعوى
كما في الشهادة والاستحلاف من الفصول في فصل الاستحلاف ويجب ان يعلم ان
الاستحلاف يجري في الدعاوى الصحيحة دون الفاسدة اذا انكر المدعى عليه ويقول
المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى لا يستحلف من الفصول وفي دعوى
المنتقى ايضا المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه حلف كذلك من التاتارخانية وان كان المدعى به منقولا
عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وشي نحو الخشب العظيم وحجر الرحا والقنم الكثير والمكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون
على المدعى عليه والاصح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا
معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعى حينئذ يقضي القاضي للمدعي
واذا بعث القاضي لسماع الشهادة يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
من الذخيرة في فتاوى اهل سمرقند تنازعا في شيء فاقام احدهما البينة انه كان
في يده منذ شهر واقام الآخر بينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة

بدل
والصحيح

وان يد الاخر منقضية واليد المنقضية لا عبرة لها عند ابي حنيفة رح ومحمد رح فاذا اقام احدهما
البينة في يده منذ شهر واقام الاخر انه في يده منذ جمعة قضي لمدعي الجمعة ومنه الفتوى ادعى
رجل اخذها من يدي رجل بهذه العبارة ان هذه الارض كانت في يدي وان صاحب اليد
احدث يده عليها واخذها مني فانكر ذو اليد احداث اليد فاقام المدعي البينة على احداث
اليد عليه واخذها منه قضى القاضي وقصر يده عن الارض وسلمها الى هذا المدعي ثم ان
الذي كان الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذها
الان بغير حق واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي بالارض ويعيدها الى يده ملكا له بهذه
البينة هكذا اجيب فتوى بعض مشايخ سمرقند من التتارخانية صبي في يدي رجل ادعاه
مسلم انه ابنه من هذه الامة وادعاه عبد او مكاتب انه ابنه من هذه المراة فقضي للحر
ولو ادعاه عبد انه ابنه ولد من هذه الامة وادعاه مكاتب انه ابنه ولد من هذه المكاتبة
قضي للمكاتب من الفصول وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه
المشتري قبل ذلك يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بالثمن من القنية الى
دفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض اخر لا يحتاج
المدعى عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة من
القنية ولو ادعى اولا مرة انه لفلان وكله بخصومة فيه ثم اقام البينة انه له لا تقبل
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا تسمع كما لو ادعى بغيره ثم ادعى لنفسه قال
رجل ابن تذهب فقال اذهب تا خانه فلان كس دعوي كنم فادعاه واقام بينة على
ونفى دعواه فالمدعي يقول انك قلت هذه المقالة فيكون اقرارا منك بانها ملكي
فلا يسمع هذا الدفع من التتارخانية رجل كتب شهادته على صك البيع ثم ادعى المحدود
فان كان كتب شهد بما فيه او شهد على ذلك لا يسمع دعواه وان كان كتب على اقرار
البايع انه باع لا يبطل دعواه ولا يكون تناقضا قال مشايخنا رح ان كتب في الصك
باع وهو يملك وهو كتب شهد بذلك لا يسمع دعواه وان كتب في الصك اقرار البايع
انه باع بها وهو كتب شهد بذلك يسمع دعواه من الفصول قال واذا كتب في صك
البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معنى قوله شهد بذلك كواه
شد بدان معنى بما في الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جايزا
وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح ان لو كان جايزا وصحيحا من القنية كتب
شهادته في صك محدود ثم صار مسجدا فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك

وان كتب في صك اقرار
وكتب الشهادة فيه
لا يبطل دعوى الاجارة

ان ابي بيع باع ملكه قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الاب ان يكون العين
ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره من الفصولين ولو ادعى اولا
بسبب الارث ثم ادعى الشراء او لا يقبل ويثبت التناقض من العتابية ولو ادعى ميراثا
ثم الشراء او الهبة قبل بسبب من الذخيرة فاما اذا قال شهود المدعى عليه ان الوارث
قال مات ابي والدار ليست له لانه وهبها لي في حياته وصحته او لانه باعها مني في حياته
وصحته لم يكن ذلك دفعا لبينة المدعي لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار الوارث ان اباه مات وهذه الدار ليست له لانه وهبها لي او باعها
مني في حيوته وصحته ثم ادعى الميراث بعد ذلك من الاب يسمع دعوى الميراث منه
لان التوفيق بين الكلامين ممكن لانه يمكنه ان يقول جحدني البيع او الهبة وعجزت
عن اثباته بالبينة فبقي على ملك الاب ظاهرا وصار ميراثا لي عنه ظاهرا وقد مر حسن بهذا
في كتاب الشهادات يوضحه ما ذكرنا ان الكلام يتم باخره فاذا وصل بقوله مات
ابي والدار ليست له وقوله لانه باعها مني علمنا انه لم يرد باول الكلام نفي ملك
الاب اصلا فيمكن دعوى الميراث بعد ذلك بخلاف ما اذا قال ليست لابي وسكت لان
ظاهر هذا الكلام يوجب نفي الملك للاب فيه من الاصل ولا يمكنه دعوى الميراث
بعد ذلك من الكنز برهنا على ما في يد اخر قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته
او سبقت بينته من الفصولين وان لم يكن في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان وقتا
فالاول اولى لانه لا معارض له في ذلك الزمان فيقضى له في ذلك الزمان ويلزم من
ذلك بطلان نكاح الاخر وبطلان شهادته بعد ذلك من شرح المجمع فان وقتا كان للعمل
بالاسبق منهما تاريخا من القنية ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت
او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد تمام القسمة من المختار ادعيا نكاح امراة
واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن صدقته من الخانية وان ارخا واحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال من الخلاصة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالسابق اولى
ومنه ولو ادعى على ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده ميراثه وطالبه بقضاء
الدين ب له هل مات ابوه ان اقر تمكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام
البينة يستوفي جميع الدين ولكن يستحلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراه وان
لم يدع الوارث ذلك من القنية رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة والوصي
فلو قضى القاضي على الوصي او على الورثة يكون قضاء على الكل من القنية ادعى على واحد

من ورثة ميت دينا او اشتر والتركة في يد اجنبي فللمدعي عليه بان يطالب
التركة من الاجنبي من حاشية الهداية وهي الذمة التي بها صلاحية الوجوب ثابتة للميت
بدليل بقاء الواجبات ولهذا قلنا ان المديون اذا مات يبقى عليه الدين لان
الموت لم يوضع لاسقاط الدين عن الذمة من الفصول الدين المستغرق يمنع ملك
الوارث من الذخيرة الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ من عمدة الفتاوى مات وعليه ديون مستغرق فجاء رجل
وادعى دينا على الميت وليس له بينة فان اراد ان يحلف الورثة ليس له ذلك لانه
لا حق لهم في التركة من الحاوي وسئل ابو بكر عمن مات وترك وارثا وعليه دين محيط
بتركته قال الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي ابن احمد الوارث
يكون خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة قال الفقيه وبه نأخذ من الكبرى وهو
اختيار ابي الليث وبه يفتى من كشف الغوامض الاصل ان الحق الثابت للحال
من كل وجه لا يجوز تأخيره لحق موهوم عسى يثبت او عسى لا يثبت لان التأخير ابطال
من وجه ولا يجوز ابطال الثابت بيقين لحق موهوم عسى يثبت وعسى لا يثبت من
الفصول في فتاوى ابي الليث مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فباع
بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون
بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين وان لم يكن نفذ تصرفات الوارث
في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا من العقار وما اشبه ذلك من الجواهر احد الورثة
في حصته الا ان باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع
ولو كان الثمن اكثر من الدين بعد الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل
من الثمن عن الدين يرد الى التركة من الكبرى وارث كبير باع شيئا من التركة او من
العقار وقد بقي عليه دين ووصايا فالاوزا البيع من الفصول وذكر الديناري
في فتاواه اذا باع الوارث شيئا من التركة وفيها دين مستغرق هل يجوز قال في موضع
رابود اكروام كذارد وقال في موضع اذا باع باذن الغريم ثم اجاب ينفذ البيع
ان قضى الدين ومنه تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت بين ثلثة بنين يأخذ كل من كل
واحد ثلث الالف وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه
البيع ما في يده من الصغرى تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم فانه يأخذ
من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الفا والتركة ثلثة الالف فقسمت

بين ثلثة نفر يأخذ من كل واحد ثلث الالف هذا اذا احضرهم عند القاضي جملة اما اذا ظفر
باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده من غرماء الميت اذا قضي دين الميت بغير امر وصيه ان قال
هذا الف التي لفلان على الميت او من الالف التي لك على الميت جاز وان لم يقل كذلك
ولكن قضي الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه وهكذا في الصغرى رجل اثبت الدين
على الميت فقال رجل عند القاضي ان للميت علي كذا وكذا ودفعها خامر القاضي صح فان
للقاضي ولاية قضاء دين الميت هذا اذا دفع بامر القاضي فان دفع بغير امره يجوز اذا
لم يسقط الدين عن مديون الميت كذا قاله الامام السرخسي لانه لا فائدة في دفعه الى
الورثة لانهم يدفعون اليه وان الميت او يدفع الى القاضي حتى يدفع القاضي الى غرماء
الميت فيجوز الدفع قصرا للمسافة وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات
الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح
الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء باعتبار انه تركة الدين اذا
ثبت بالشهادة لا بد من القضاء واذا كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض الورثة
ليقضي الدين او اخذ الودائع من منزله ليرد على اصحابها حيث لا يضمن استحسانا من الفصول
من الصغرى لو هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن
شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصار كالوديعة عنده من الذخيرة لو قال هذا الحمل مني كانت
دعوته صحيحة من الحاشية رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او
جارية لان الاشارة لا يعلم ما في بطن الحامل من المختار ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة
اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا يقبل دعوة المشتري
من القنية باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال
علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق
الولد من الذخيرة واذا ادعى ملكا بسبب الشراء من رجل اخر او الارث عن ابيه او ما اشبه
ذلك واقام البينة على الملك المطلق لا يقبل البينة لوجهين احدهما ان الشهود شهدوا
باكثر مما ادعاه المدعي لان المدعي ادعى الملك بسبب حادث يكون والمملوك بسبب
حادث يكون حادثا ظاهرا والشهود شهدوا بملك قديم لانهم شهدوا بالملك المطلق والملك
المطلق قديم ولهذا قلنا ان في دعوى الملك يستحق المدعي بالزوائد المتصلة والمنفصلة
جميعا ويرجع الباعة بعضهم على البعض ولا شك ان الملك القديم اكثر من الملك

الحاوي والشهود واذا شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي لا تقبل شهادتهم لان المدعي يصير مكذبا
شهوده في بعض ما شهدوا به وهو يمنع قبول الشهادة من الفصول وذكر رشيد الدين
ادعى عنبا فقال ذو اليد انك بعت هذا العنب من فلان وانا اشتريت منه واقام
البينة تندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي من القنية قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر بمال
نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا ونحن نفتي
ان اقام على ذلك بينة وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار من الخلاصة
من الصغرى باع واباه او ابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انه كان
ملكه واليوم ملكه ولم يكن ملك الاب وقت البيع قال المتاخرون من ائمة سمرقند انه
لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كاقراره وافتى مشايخنا انه يصح الا
اذا كان الابن تقاضيه الثمن من القنية في كتاب الدعوى باع ارضا وسلمها الى المشتري
ونصر فهدمه زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه وان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قبله فلو لم يتصرف فيه المشتري
ولكن ساكتا وقت البيع قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواهما
من الغياثية باع عقارا وابنه حاضرا وامراته حاضرة وبعض اقاربه حاضر فيعلم به و
تقابضا وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ان ذلك الحاضر عند البيع ادعى على المشتري انه
ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المتاخرون من مشايخ سمرقند انه لا يصح
هذه الدعوى فجعل سكوته عند البيع كالافصاح بالاقرار بكون المبيع ملكا للبائع قطعا
للاطماع الفاسدة وسدا لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا انه يصح الدعوى ولم يجعلوا
السكوت كالافصاح بكونه ملكا للبائع لكونه محتملا قال الصدر الشهيد حسام الدين ان
كان المفتي ينظر في المدعي ويفتي بما هو الاحوط كان احسن وان لم يكن ذلك فيفتي
بقول مشايخنا من التتارخانية ولو شهد على الصك وختمه ولم يتكلم فقد سلم وبالظاهر
الالة دعوى اذا لم يكن في الصك باعه وهو ملكه او شهد باقرار البائع ولو اخر
عن بيعه الا يحفظ الشهادة عند القاضي او عند غيره فهل يمنع دعواه من الحاوي
في فتاوى النسفي عمن باع عقارا وابنه وامراته حاضران يعلمان به ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري وبقي على ذلك مدة ثم ان الابن الحاضر عند البيع والمراة الحاضرة

بيع الاب بحضور الابن ودعوى الابن من المشتري لا يجوز

قبل

ادعى على هذا المشتري ان الذي اشتراه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع قال
اتفق مشايخنا واستاذنا ان هذه الدعوى ومثلها لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره
عند البيع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البائع وان لا حق له في البيع
وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار ولانه قطعا للاطماع الفاسدة لاهل
العصر في الاضرار بالناس من الظهيرية رجل باع عقارا وابنه وامراته او بعض اقاربه
حاضر يعلمونه ثم وقع التقابض بينهما وتصرف المشتري زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى
على المشتري انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع اتفق المشايخ المتاخرون ومن
مشايخ سمرقند انه لا يصح هذا الدعوى من الفصول رجل باع عقارا وامراته او ولده او
بعض اقاربه حاضر فسكت ولم يقل شيئا ثم ادعى المشتري من كان حاضرا وقت البيع
ان العقار كان له ولم يكن البائع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستاذنا ان هذه الدعوى
ومثلها لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه منازعته فيما يصنع اقرار منه
انه ملك البائع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار ولانه
قطع للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس من الحاوي وفتوى مشايخ سمرقند
انه لا يسمع دعواه وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار ولانه قطع الاطماع
الفاسدة وسد الباب التلبيس وافتى مشايخنا بانه يصح فانه ينظر المفتي في المدعي بما هو
الاحوط كان احسن وان لم يكنه يفتي بقول مشايخنا من القنية وفتوى مشايخ بخارا انه
يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات
ينبغي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى في فتاوى قاضي خان سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف خلافا
لابن ابي ليلى مذكور في بيوع جامع الاصغر وفي حاشيته ما ذوق الذخيرة بخط صدر الاسلام
طاهر بن محمود واذا راى اجنبيا يبيع عينا من اعيان ماله فسكت لا يصير ماذونا له في البيع
من الخانية اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراة وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها يسمع وان ادعى عقارا فلا بد من ذكر
البلدة التي فيها الدار عادة ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة ثم من ذكر حدود
الدور من القنية في كتاب الدعوى ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان الغائب
فان اقام بينة يندفع عنه خصومته ولا يقضى بينة المدعي ثم ان حضر الغائب فلا سبيل له
على العبد حتى يقيم البينة من الفصول ادعى على عبد انه ملكه فقال العبد انا ملك فلان فان قال انا

غايب ان اقام العبد بينة على ما ادعى انه قبض دعوى المدعي من الذخيرة اما لو ادعى
المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
لا يسمع بينته هكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي
وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب
المدعى عليه لان الشهادة لا يكون الا بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه
حين اجاب المدعي فقد صدقه ان الحد ما بهذه الحدود فيصير بدعوى الخطا بعد ذلك
في الحدود مناقضا من الفتاوى البزازية وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر
التعلقات اذا ادعى دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى
دعوى اخر يسمع وينصرف اليه دعوى كانت من الفصول ذكر في دعوى العدة ادعى
على امراة نكاحا فقالت من منكوحة ذي بوم لكنه غاب فاخبر وفي بوفاته فتزوجت
بهذا بعد انقضاء عدة الوفاة فقي للمدعي من الجواهر اقر بدين مطلق لاخر ثم انكر وقال
لم يصل مال القبالة الي واراد ان يحلف المقر له ان مال القبالة قد وصلت اليه انه
لا تقبل هذه الدعوى ولا يحلف على ظاهر المذهب لكن لبعض من قضاة السلف والخلف
يحلفون في هذه الصورة ولكن لو سلم المال الى المقر له ثم يحلفه كه از اكه كرفتي
چيزي باز بها بده وادون ونيا حق نكرفتي ليكون المنع اقرب الى الفقه من الجواهر فيه
رجل ادعى على اخر ان هذه الدابة ملكه قد كانت غصب في يده واقام البينة عليه
ثم ان المدعى عليه كان قد اشتراها من فلان فاقال البيع مع البائع قبل ان يقضي
للمدعي ثم ان ذلك المدعى الان يدعيها على ذلك البائع واقام البينة عليه بالنتاج
واقام المدعى عليه البينة على النتاج والدابة في يده قال القاضي بديع الدين بينة
الخارج اولى يعني المدعي لان البائع لما اقال البيع مع المشتري فقد صار بيعا
جديدا في حق الثالث فعادت اليه بملك محدث فصار كانه ادعى ملكا محدثا فلا تقبل
بينته لذا من المتفق من فتح الكوة في جداره وانكشف له فرش جاره والجار عاجز
عن استعمال يوم بالبيد بلا اختياره من شرح المتفق ولو فتح كوة الى جانب الجار
بحيث ينكشف له فرش جاره ولا يقدر جاره على الستر يمنع اليوم وهذا اختيار
المتاخرين للفتوى في هذا الزمان فقيل للف وفي اهل الزمان اما الرواية من اللي
المنفرد يفتي بانه لا يمنع لانه تصرف في ملكه فلا يمنع لما ذكرنا وان اضر بغيره من التهذيب
واما صاحب البناء ولو فتح كوة في ساحة وكونها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت

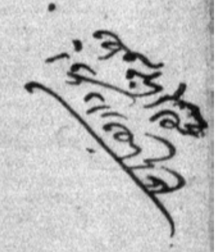
الكوة للنظر والساحة في موضع النساء يمنع من الملتقط خبازا اتخذ حانوتا في وسط
البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى ابو القاسم من القنية نصب منوالا
لاستخراج الابريسم من القليل فللجار ان المنع اذا تضرر بالدخان وبه اجاب ابنه ان
من حاشية البزدوي ولعبد ان شيء دقاق الذهب يتضرر ومنه بدقه من الفصول دار
بين رجلين اقتسما هذه الدار وقال احدهما للآخر ان نبني حائطا حاجزا بيننا فليس على
الآخر اجابته وان كان احدهما يؤذي جاره ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع كان
للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته يفعله القاضي
على وجه المصلحة من الهداية في كتاب المكاتب في باب موت المكاتب والثلث هي المدة
التي ضربت لابداء الاعذار كامهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزاد عليها
من الكافي اي امهال المديون للقضاء فانه اذا اقر بدين وسأل ان يمهله ثلثة
ايام ليحضر المال او ليبيع عينا في يده اجابه الى ذلك من شرح الهداية النهاية فان
المدعى عليه اذا توجه عليه الحكم فادعى الدفع عينا في يده اجابه الى ذلك من شرح البينة
حاضرة انه يؤخر يوما او يومين او ثلثة لا يزاد عليه وجعلوا هذه التقدير من باب
التعجيل دون التأخير كذا ههنا من الخلاصة رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا
على ذلك وكتب الصك وفي آخره ذكر انه لم يبق لهذا المدعي على فلان دعوى ولا خصومة
بوجه من الوجوه ان اقر بعد هذا لا يسمع منه عليه دعوى اصلا وان كان الدعوى منه الف
درهم وقصدهما الصلح على الدرهم الا اذا احدث له بعد هذا التاريخ من جامع الفتاوى.
في الجامع الاصغر سكة غير نافذة لم يكن لواحد من اهلها ان يخرج منزابا او جناحا اليها.
او يغرس غرسا على شط النهر الا باذن جميع اهله ويشترط اذنهم ان كان ذلك منهم كالاعارة
ولهم الرجوع عنهم كذا افتى عبد الكريم بن محمد من الذخيرة ولكل صاحب الدار الانتفاع
بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والقعود وبناء
الدكان بشرط السلامة قالوا والجواب في القاء الطين والثلج والحطب وربط الدواب
على الاطلاق كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده اما في بناء الدكان والتنور يجب ان
يكون الجواب على التفصيل ان كانت نافذة فله ذلك وان كانت غير نافذة فليس له ذلك
الا باذن جميع اهل السكة هكذا ذكر في جنايات الجامع الصغير من الناصرية في اول كتاب
البيوع اذا كان لسطحه وسطح الجار سواء وفي صعوده السطح يقع بصره في دار
جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ الجار سترا وان كان بصره لا يقع في

داره

داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك قال السيد الامام وهذا نوع
استحسان وذهب اليه الفقيه ابو الليث والقياس ان لا يمنع عليه من البناء في جدار بين
رجلين انهدم وللاحد منهما عورات لا يجبر على الآخر على بناء الحائط ولا على الاعانة فيها
واستحسن بعضهم انه يجبر وهو المختار والماخوذ به من الحاوي وسئل ابو القاسم
عن جدار انهدم ولاحدهما بنات وعورات فطلب من الآخر ان يبني وابى الآخر
قال لا يجبر فان شاء احدهما بنى في ملكه قال الفقيه هذا هو القياس وقيل لا بد من ان
يكون ستر بينهما وبه اخذ اذ زماننا زمان سوء فلا بد من حاجز بينهما بخلاف زمانهم
من التجريد وفي البئر المشترك والدولاب ونحوه يجبر كل واحد على العمارة من التهذيب
وفي البئر المشترك والدولاب ونحوها يجبر الشريك على العمارة من المنتقى وفي البئر
المشترك والدولاب يجبر كل واحد من الفصول وان كان اسطوانة قائمة بينهما او
اوداتها الا انه قد خرب منها او بعض منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الشريك
فان كان معسرا قيل للشريك انفق ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك
من التهذيب وان انهدم السفل لا يجبر صاحبه على البناء ولا يقال لصاحب العلو
ابن السفل وان بنى عليه العلو ثم له ان يمنع صاحب السفل عن الانتفاع حتى يرد عليه
قيمة البناء وذكر الخصاف انه رجع بما انفق وكذا الحائط المشترك لا يجبر كل واحد
منهما على بنائه ولا على قسمته لكن لو بنى احدهما يمنع الآخر من وضع الجذوع عليه حتى يرد
عليه قيمة البناء ولو هدم احدهما او هدم صاحب السفل البناء يجبر على البناء وفي
حائط ساتر لا بناء عليه ان لم يهدم نفسه يفتى بالجبر من الخانية رجل اشترى حجرة سطحها
وسطح جاره مستويان واخذه جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ
سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ
سترة وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع
من الصعود لان جاره شاركه في العذر من الكنز زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها
غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة من الكافي زائغة مستطيلة
يتشعب عنها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا
بابا في حائط ورائهم في الزائغة السفلى لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في
الزائغة السفلى بل هو لاهلها خصوصا لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها وان كانت

الخصاف

الرابعة مستديرة قدر ثلثي طولها وهو التطف الحد ورفاريسه فركاه فقد ان يفتح
الباب في حائط في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة وهي بمنزلة ساحة مشتركة في دار
ولكل منهم حق المرور فيه كلها من اصول الامام الكرخي ومنها انه يعتبر في الدعوى مقصود
الخصمين في المنازعة دون الظاهر ويجعل القول قول المنكر منهما والبينة بينة المدعي
من شرح الطحاوي ثم معرفة المدعي من المدعى عليه قال بعضهم ينظر الى المنكر منهما فايهما
ما كان منكرا والاخر مدعيا وقال بعضهم كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهرا فهو المدعي و
كل من ادعى ظاهرا واقرار الشيء على هيئته فهو منكر من الينابيع اختلف المشايخ في المدعي
والمدعى عليه قال بعضهم المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
عليها وهو المذكور في الكتاب وقال بعضهم المدعي كل من ادعى باطنا ليزيل به ظاهر
والمدعى عليه كل من ادعى ظاهرا واقرار الشيء على ما هو عليه وقال بعضهم ايهما انكر والاخر
مدعي من الفصول في الفصل السابع في التناقض ادعى نكاح امراة انه تزوجها في
غرة شهر كذا واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة انه اقر بعد هذا التاريخ
بثلثة اشهر انها حرام عليه وانها ليست بامراته اقرارا صحيحا فهذا دفع صحيح حتى يحلف
ما اردت به الطلاق فان نكل تندفع الخصومة عن المراة من الثانية في الفصل في دعوى
النكاح من كتاب الدعوى ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل
النكاح بعد ذلك واقام البينة فتثبت البينة بخلاف البيع فان النكاح لا يبطل بجحوده
من الخلاصة في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى وفي المنتقى امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى تزويجها بعد ذلك واقام البينة تقبل ذلك من الفصول
العمادي في الفصل السابع وذكر في الذخيرة الفا ادعى انه اخذ دابته بغير حق وهلكت
في يده فاقام المدعى عليه بينة انه اخذها لانها ملكه كان دفعا صحيحا لان حاصل دعوى
المدعي في الضمان وبينة المدعى عليه وافقه لدعواه ولو كانت الدابة قائمة فادعى ازكا
كانت في يده على نحو ما قلنا واقام الاخذ بينة انه اخذها بحق لانه ملكه تقبل بينة الاخذ ايضا
لانه يثبت الاخذ خارجا فتقبل بينته من الهداية ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها
لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي من السغناقي هذا الذي
ذكره جواب عن ظاهر الرواية فيها ذكره في الذخيرة اما في ظاهر الرواية فانه يصح من المحيط
ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر انه دفع اليه
العدلي بكلا ودينار خمسين ولكن اخذت الخط بالبدنا ... الدفع وكذلك لو قال



الک

انك ابرأتني عن الدعوى كلها ثم حكى كذا يصح الدفع من الشارح رحمه في الفصل
الثالث والعشرين فيما يندفع به دعوى المدعي وما لا يندفع من القنية ادعى عليه
ضيعة ورثها من جدته خلافه واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غايب و
لم يعلم حياته ولا موته لم ينقض عوضه واقام بينة لا تسمع وهو فضولي في اثبات
ملك الغير حكما لا يسمع من الفضول اذا ادعى دارا فقال المدعى عليه اني اشتريت
هذه الدار من وكيلك في صكوك بكذا او لم يسم الوكيل او قال ان فلانا باع مني
هذه الدار باطلاق القاضي في صكوك ولم يسم القاضي هل يسمع وهل يكون دفعا فيه
اختلاف المشايخ ولو سمي القاضي جاز بالاتفاق من اصول الغوامض وان من اقر
بشئ ثم ادعى خلافه وبرهن فان تعذر التوفيق بين الاقرار وبين الدعوى
بان اقر مثلا ان هذه العبد لفلان ثم ادعى انه اشتراه من فلان سابقا على اقراره
لا تقبل منه البينة لان التوفيق بين الاقرار والدعوى متعذر لمكان التناقض
لانه ادعى الملك لنفسه في الزمان الذي اقر به لفلان كانه قال هذا العبد لفلان
ولي في الحال ولو قال هكذا ليس انه تحقق التناقض والمناقضة مانعة صحة الدعوى
والبينة في حقوق العباد لا تقبل الا بعد دعوى صحيحة من الفصول ادعى الدين
ما فوق ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل لانه
تناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار بانه علي تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل
من كشف الغوامض الاصل ان الديون تستوفى بامثالها لا باعيانها وطريق الاستيفاء
بالمثل ان يصير مثل المستوفى مضمونا على رب الدين اذا استوفاه لا على وجه الا
بدين آخر ثم تقع المقاصة اصل آخر ان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين
لما قلنا لان طريق استيفاء الدين قبض مثل الدين وهو سبب لوجوب الدين فكان
الاقرار به بالدين من زيادات العتابية اصل الباب ان التناقض يمنع صحة
الدعوى وسعي الانسان في نقض ما اوجبه مردود واذا اختلفا في صحة العقد
فالقول قول من ادعى الصحة والنفاذ وقال محمد رجل في يده عبد جاء رجل
وقال ان صاحب العبد امرك بهذا العبد فبعه مني فصدقه او سكت وباعه او صاحب
اليد باعه اشتراه من رجل ثم ادعى ان صاحب العبد لم يكن امره ببيعه او ادعى
ان صاحب العبد عزله او ادعى انه حر وجحد الامر وانكره المشتري او المشتري

الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين

يدعي ذلك وانكره البائع فالقول قول من يدعي الاقرار والصحة لان مدعي عدم ال
متناقض ساعي في نقض ما اوجبه فلا يقبل قوله ولا يقبل بينته ولا يصح استحلافه
وذلك يترتب على دعوى صحيحة ولم توجد وكذلك اذا اقام احد من البينة على صاحب
انه اقر ان رب العبد لم يأمره بذلك لا تقبل لما قلنا ان الدعوى لم يصح مع تحقق
التناقض الاصل ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد
الاقرار ببعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح الاصل ان المدعي متى اقام البينة على
ما ادعى وقد سبق منه الاقرار بخلاف ما ادعى ينظر ان تعذر التوفيق بين الدعوى
وبين الاقرار بان اقر مثلا ان هذا العبد لفلان ثم ادعى الشراء من فلان سابقا
على اقراره لا تقبل منه البينة لان التوفيق بين الاقرار وبين الدعوى متعذر
لمكان التناقض لانه يدعي الملك لنفسه في الزمان الذي اقر به لفلان كانه قال
هذا العبد لفلان ولي في الحال ولو قال هكذا ليس انه تحقق التناقض والمناقضة
مانعة صحة الدعوى والبينة في حقوق العباد لا تقبل الا بعد دعوى صحيحة من القنية
ادعى رجل ضيعة في يده واقام بينة له فاخذها وباعها من آخر ثم ان المقضي
عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل فاشتريتها ذلك الرجل
وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك البائع الاول واقام
بينة على اقراره فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يطلب صحة الدفع
عن سبب الوقوع في ملكه لانه دافع ليس بمدفوع عليه حتى لا حاجة الى سؤال القاضي
عن سبب الوقوع في ملكه قلت فهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد
القضاء مسموع شرعا في الذخيرة وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان
لان الاعيان قد يظن عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا من الذخيرة
والمحيط ادعى عينا في يد انسان انه ملكه وقد اقر صاحب اليد بذلك لي فاقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استوهب هذا العين متى يكون دفعا له دعوى لان الاستيهاب
اقرار انه ليس ملك الموهوب باتفاق الروايات وهل يكون اقرارا بملك الواهب
على رواية الجامع يكون اقرارا وعلى رواية الزيادات لا يكون اقرارا فصار تقدير
هذه المسئلة كان المدعى عليه اقام بينة على اقرار المدعي انه لا ملك له في هذا العين في
الروايات كلها او على اقراره ان هذا العين ملك الواهب على رواية الجامع وكذلك
على هذا اذا اقام المدعى عليه بينة على ان المدعي استامه منه او قال بالفارسية

خريده

خريده وهو انت ابن عمي برا ازمن بهذا او في الدعوى والاقدام على
الاستيام وعلى الشراء اقرار منه انه ليس ملك له فيه باتفاق الروايات.
وهل يكون اقرارا بالملك للبايع فيه روايتان الصحيح كذلك الا الاقدام على الاستكام
على المزارعة على هذا ميراثا وارث الكتابة اصل الباب ان اقرار الوارث انه
صحيح على نفسه دون غيره وسعيه في نقض ما اوجبه مردود وقال محمد في رجل
عليه دين لغيره فقال رجل ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الديون وصدقه
الغريم يؤمر بتسليم المال اليه لانه اقر بان حق قبضه مال نفسه لانه انما يقضي
الدين من نفسه صحيح فيصح فلو ان الغريم حلف ودفع المال الى الوكيل ثم ادعى
انك لست بوكيل يريد ان يسترد المال من يده واراد ان يستحلفه على الوكالة
او اقام البينة على اقراره ان الطالب ما وكله او اقام البينة على ان الطالب
جحد وكالته لا تقبل ذلك لان كل ذلك يبتني على دعوى صحيحة ولم يوجد
لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغايب فهو ورثوا دارا من ابيهم واقتسموها
برضاهم فادعى بعضهم ان اباه كان تصدق بطائفة منها معلومة عليه او ادعى
ذلك لابن له صغير وقال مات ابني فورثتها منه واقام على ذلك بينة فدعواه باطلة
وبينته مردودة الاصل في جنس هذه المسائل ان اقدام العاقد على عقد اقرار منه
بصحة ذلك العقد لانه انما اقدم عليه التزام وجه وانما يلزم موجب العقد
اذا صح ذلك العقد فاذا ادعى فساده وبطلانه بعد ذلك يصير متناقضا والمتناقض
لا قول له واذا ثبت هذا فنقول دعوى طائفة منها معلومة من بعض الورثة
دعوى بطلان القسمة لانه ليس لهم قسمة مال الغير وقد اقر بصحتها حال ما اقدم عليها
فتحقق المناقضة من القنية في رجل باع محدودا والمشتري كتب الصك واشهد على
نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة
يسمع وقال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح جوابا لكن الوجه الصحيح
انه وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم
له واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري
ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البيع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ظاهر ان
التناقض بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث
لا يسمع لعدم التصديق وغيره من الفصول في الفصل السابع منه التناقض

بر الثمن

كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره هذا اذا وجد منه ما يكون اقرارا بانه
ملك الغير من الصراحة المدعى عليه اذا اقام البينة ان هذا المدعي شهد بهذا
لفلان تندفع عنه الخصومة من الفصول في الفصل السابع منه في التناقض
في الدعوى ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه يسمع كما لو ادعى
لنفسه ثم ادعاها لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انها له لا يسمع كما
لو ادعى لغيره ثم ادعاها لنفسه من الخانية وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامرأته
هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
ولو اقر لابنه في صحته جميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله بالرساتيق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد
فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب
الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأتون في منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو داخل
منزلي بيدي ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم
ههنا حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار
يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج كان صادقا في اقراره
وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك
من الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار انتهى ملخصا وسيأتي مثل هذا
في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ومنه ايضا عين في يد رجل اقر انه لرجل ولم يكن بينهما
بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره حكما
ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ وقال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأته هذه ثم مات صح
اقراره قضاء وان علمت المرأة بسبب من الاسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك
ولا ينقض الاقرار لا يملك من الخلاصة رجل ادعى على آخر شيئا وبانه فادعى المدعى عليه
انه ابراه عن الدعوى واقام البينة فادعى المدعي ثانيا انه اقر له بشيء وتاريخه صح
دفع الدافع ان لم يذكر المدعى عليه في دعوى الابراء التصديق او القبول من الخلاصة
رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى
وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة من غير

دعوى

دعوى تقبل كذا ههنا وان لم يصح الدعوى وهو المختار في الفصول والشهادة على الوقف
بل تقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل وقال بعضهم تقبل
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان الوقف حق الله وهو التصدق بالغير فلا يشترط فيه
الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة من الزيادات العتابية اصل الباب ان
اقرار الانسان على غيره لا يصح وذلك بان يتضمن اقراره بطلان حق الغير
بحيث يضاف بطلان حق الغير الى اقراره ومنه مجهولة النسب اذا اقرت بالرق
لانسان ولها زوج واولاد من الزوج لا يصدق في حق بطلان النكاح وحرية
الاولاد والذين عرف علوقهم قبل الاقرار لانه اقر على الغير من الحاوي ولو
اعتق عبدا ثم اقر المولى بالرق على نفسه لفلان وصدقه المقر له فالعتق ماض وذكر
في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه و
اقام الذي في يديه البينة ان الفلان الغائب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق
فان قدم فلان الغائب واقام البينة انه عبده لا تقبل بينة العتق اولى من
التفريد ثم اذا رجع عما اقر يصح في حقوق الله تعالى دون حقوق الناس
من تحفة الفقهاء واما حقوق العباد فانواع منها القصاص والدية ومنها الطلاق
والعتاق وحق الشفعة ونحو ذلك من الذخيرة واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة
فالرهن اولى استحسانا لتعلق به الضمان فكان قبضه مضمونا وقبض الهبة والصدقة
ليس بمضمون من القنية عنه سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت
انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت علمت وقوع الثلث
لم تصدق قال استاذنا وفيها نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في
امر يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في خ عن ابي يوسف رجل مات
فقاسمت امراته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا
البينة ان زوجها طلقها ثلثا في صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة رح وابو يوسف في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة
انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة والمكاتبة او العبد او الزوج والزوجة فانهم
يرجعون على الاخذ بما وعلى ما مر من المعنى من التتارخانية الفتاوى العتابية ولو
ادعى على امراة نكاحها وقد تزوجت في زوج اخر يحلف هذا الزوج بالله لم يعلم ان
هذه المراة امرأة المدعي فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل يحلف المراة على البتات

فان حلف انقطعت وان نكلت يقضي للمدعي كتاب الاقرار

في الكنز الاقرار ليس بسبب للملك منه وهو اخبار بثبوت حق الغير على نفسه
في شرحه في تخصيص الاخبار اشارة الى انه ليس باثبات حق ابتداء ولانه يعتمد
سبق المخبر عنه في الهداية اعلم ان الاقرار هو اخبار عن ثبوت الحق وانه حجة لو وجد
دلالته في الكافي فالاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق
وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا يرى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق
مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه ولهذا قالوا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم
انه كاذب في اقراره لا يحل له اذا اخذه عن كره منه فيما بينه وبين ربه الا ان
يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا مبتدأ في الذخيرة والمحيط وحكمه شرعا ظهور المقر به
لا ثبوته ابتداء لانه اخبار عن امر ماض وحكم الاخبار عن امر ماض ظهور المخبر به
لا ثبوته ابتداء في النهاية واما حكمه فلزوم ما اقر على المقر واما علة فاظهار المخبر به
لغيره لا التمليك به ابتداء في شرح الوقاية لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء
صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق
مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره وعتاقه واقعان عندنا في التوضيح واما
الاخبار فالهزل يبطله سواء فيما يحتمل الفسخ اولا لانه يعتمد صحة المخبر به الا يرى ان
الاقرار بالطلاق والعتق مكرها باطل فكذا هازلا لان التحقيق ثبت الفرق بين الاقرار
والانشاء في هذه التصرفات مع التلجئة كما ثبت مع الاكراه في الجمع اذا اقر حر عاقل بالغ
بمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول ان امتنع اجبر في شرحه وقوله مطلقا معنى
معلوما كان المقر به او مجهولا لا بد ان يكون المقر له معلوما ولذلك زاد قوله بمعلوم
لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا كما اذا اتلف مالا لا
يجهل قيمته او خرج جراحة لا يعلم ارشها او عليه بقية حساب لا يعلم كميتها والاقرار
اخبار بثبوت الحق فيصح مطلقا بخلاف جهالة المقر له لان المستحق لا يجوز ان يكون
مجهولا لعدم صلاحيته للاستحقاق وبين المجهول لان الجهالة في المقر به حاصلة من
جهته فيجب رفعها عليه فان امتنع من البيان اجبره الحاكم عليه لانه لزمه الخروج عما
لزمه وذلك بتصحيح اقراره بالبيان فيجبر عليه في النجم بعد الاقرار بالمجهول يصح
ويؤمر بالبيان والاقرار للمجهول لا يصح في الكافي فاذا بين شيئا ان بين ما هو مال
متقوم وصدقه المقر له فيما بين ولم يدع عليه زيادة كان على المقر تسليم ما بين فقط

وان صدقه فيما بين وادعى عليه الزيادة لزمه تسليم ما بين لوجود الاقرار والتصديق والقول في الزيادة قول المقر مع حلفه لانه ينكر الزيادة والانكار
خاينه والحاصل ان كل تصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادف في تلك
التصرفات فالاقرار مع الجهالة صحيح وذلك كالغصب والوديعة وما اشبههما
فان الجهالة لا يمنع صحة الغصب والوديعة وتحققهما فان من غصب من رجل
مالا مجهولا في كيس او ودعه مالا مجهولا في كيس فانه يصح الغصب والوديعة
ويثبت حكمهما من المنتهى اقر بمجهول قدرا او صفة جاز والمجهول لا غم البيان في
المجهول اصلا ووضع اليه ادعى زيادة حلفه اذا قام البينة بثوب او شاة
او بقر فواحد منها والبيان اليه انه صحيح او معيب كذا قيمته ان هلك مات
قالي ورثته من شرح الطحاوي الاصل فيه ان جهالة المقر له يمنع صحة الاقرار
نحو ان يقول لزيد على الف درهم فلا يصح الاقرار لان زيد افي الدنيا كثيرا
لا ان يعين وكذلك جهالة المقر يمنع صحة الاقرار ايضا نحو ان يقول رجل
لك على احدنا الف درهم لان المقضي عليه مجهولا وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار
والبيان في ذلك الى المقر لانه هو المجمل فاليه بيانه من الذخيرة اذا قال
الرجل جميع ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان فهذا الاقرار
صحيح لانه عام وليس بمجهول من الخانية رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس
من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول
قبيلة فلان وهم محصورون حج صح اقراره وابراءه من الذخيرة من كتاب الاقرار
في الفصل الاول ثم في كل موضع بطل اقرار المقر بتكذيب المقر له ثم اعاد
المقر اقراره بان قال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل هي لي عليك اخذه
بها وهذا استحسان والقياس ان لا ياخذه بها وجه القياس ان الرد قارن للاقرار
الثاني لان قولك مالك على شي رد لاقراره وانه قايم حالة الاقرار وجه الاستحسان
ان الاقرار الثاني من المقر ورد المقر له الاقرار الاول فاذا صدقه المقر له
في ذلك فقد تصادقا على ان رد المقر له كان باطلا فيبطل الرد وعاد الاقرار
الاول كما لو تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم البيع
كذا هنا ولو اقر رجل بالبيع من رجل وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود الفا
ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك

ولو صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء وفيه نوع اشكال لان البيع ينفسخ بجحود
المشتري بعينه وقد جحد المشتري البيع هنا والعقد متى انفسخ لا يعود الا بالتجديد
وقد ثبت الشراء بدون التجديد ولكن الطريق في ذلك ان جحود المشتري البيع يرتفع
بعده وهو الاقرار بالبيع والفسخ انما يثبت بسبب الجحود فاذا ارتفع الجحود يرتفع
الفسخ الثابت بسببه ومتى ارتفع الفسخ يعود البيع وان يجدد البيع كذا ههنا
من التتارخانية اذا قال الرجل وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او وجدت
في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم او
وجدت في ذكري او في حسابي او بخطي او قال كتبت بيدي ان لفلان علي كذا
فهذا كله باطل وفي الخانية ولو قال كتبت في صحيفة حسابي لفلان علي الف درهم ثم
اقر انه كتبت وانكر المال واشهد الشهود عليه انه كتبت وهو ينكر المال ذكر في
الكتاب انه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في حسابي او كتابي وقال
اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه المال في القضاء ومن [illegible] اذا قال لفلان علي
الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبض ان قال ذلك موصولا باقراره
لم يصدق في قول ابي حنيفة رح وقال لا يصدق اذا كان موصولا ولا يصدق اذا كان
مفصولا ثم رجع ابو يوسف عن حرف منه فقال اذا كان مفصولا لا يسأل المقر له عن
المال اهو من ثمن المبيع ام لا فان قال من ثمن المبيع فالقول قول المقر اني لم اقبضه
وان قال من جهة اخرى سوى البيع فالقول قول المقر له وهذا في الحقيقة ليس برجوع
ولكنه تفصيل لما اجمله في الابتداء وهو قول محمد رح من الخانية ولو قال لفلان علي الف
درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين
السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيافة اجماعا من الذخيرة ولهذا اطلقنا
اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره فانه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا مبتدأ على سبيل الهبة فاما لا يحل له اخذه
على كره منه فيما بينه وبين ربه اذا علم انه كاذب في اقراره من التتارخانية واذا قال
مرا فلان ده درم وامی است قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او دين في رقبتي
او في ذمتي او هو دين واجب او حق لازم من الخانية وقال الشيخ الامام الاجل نجم الائمة
النسفي قال رجل مرا بفلان ده درم دادنی است لا يلزمه شيء بهذا الكلام ما لم يقل

بهذا على او في رقبتي او في ذمتي او بعهد ودين واجب او حق لازم من الخانية وقال
الشيخ الامام الاجل نجم الائمة النسفي الي على او في ذمتي قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون هذا اقرارا بالكل لان العرف من كشف الغوامض في كتاب البيوع واصل
اخر كل اقرار حصل في ضمن البيع اذا بطل البيع يبطل ذلك الاقرار لان
بطلان المتضمن يوجب بطلان المتضمن من الخلاصة ولو قال مرا از تو چيزي
مي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قال مرا از فلان چيزي خواستني
نيست وكذا لو قيل لرجل مرا از فلان چيزي مي بايد فقال لا من الذخيرة اذا
قيل لغيره اقبض الالف الدراهم التي لي عليك فقال نعم او قال غدا اعطيكها
او قال ساعطيكها او سوف اعطيكها فهذا كله اقرار بكذا ذكر في الاصل
من كشف الغوامض الاصل ان اقرار الانسان على نفسه صحيح وعلى غيره
باطل وانما يكون اقراره على نفسه اذا صدر الاقرار مقصورا عليه فاما اذا
تضمن اقرارا بالغير بابطال حق عليه ضررا مضافا اليه الاقرار يكون اقرارا على
الغير من الغياثية اقر انه طلقها منذ خمس سنين فان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري تجب العدة من وقت هذا الاقرار لان اقراره نفذ
من الوجوه جعل انشاء الطلاق للحال وان صدقته قال محمد رح تجب
العدة من وقت الطلاق واختار للمشايخ انها تجب من وقت الاقرار ايضا
لانه لا يطلق وكتمه تجب العدة من وقت الاقرار زجرا له من الهداية ومشايخنا
يفتون في الطلاق ان ابتداء العدة من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة من
التتارخانية وسئل ابو بكر فيمن قال فلان چيز بعام فرزند كردم تكلموا
فيه ان اهل هو تمليك في الظاهر انه ليس بتمليك فاما قوله اين زمين وي را كردم
تمليك من كشف الغوامض اصل اخر ان الاقرار الانسان على نفسه لا يتوقف
على تصديق غيره وعلى غيره يتوقف من الكنز اذا اقر مكلف بحق ولو مجهولا
كشيء وحق وجبر على بيانه وبين ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه من المحيط
ولو قال له عندي الف فان ابا حنيفة رح قال هو اقرار بالوديعة لان كلمة
عندي في المتعارف تستعمل في الامانات فصارت الوديعة مذكورة عرفا كانه
قال له عندي الف درهم وديعة وان ادعى المقر له انها قرض لم يصدق
لما ذكرنا ان الوديعة مذكورة عرفا من التهذيب ولو قال عندي او معي

فهو وديعة وفي عرفنا عندي ودين الا اذا فسر موصولا محصورا فهو شركة ولا دين
من الذخيرة وفي الفتاوى حماد وسئل الفقيه ابو بكر عن احد لون اذا بعث بالدين
على يدي رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك فرضي به وقال الذي جاء بالمال
اشتر لي بها شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال قد قيل انه يهلك
من مال المطلوب وقيل انه يهلك من مال الطالب قال وهو الصحيح وعلل فقال لانه
لما امره بشراء شيء به فكانه قبضه والصحيح من العلة ان يقال ان الرضا بقبضه في الانتهاء
بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال
وهو الصحيح رجل له على رجل الف درهم فاتاه رجل وقال اقبضني ما لفلان عليك فانه
بعثني لقبضه ووكلني بقبضه فدفع الدراهم التي لفلان عليه اليه مع علمه انه ليس بوكيل
في القبض فالمال في يد المدفوع اليه بمنزلة الوديعة من الدافع ان اراد قبضه منه
قبل ان يقدم الغائب فله ذلك وان ضاع من يد المدفوع اليه كان من مال الدافع
ولم يكن على القابض في ذلك ضمان وكتب في شرح الزيادات فيمن قال لغيره لك
على كذا وكذا من المال فاقبضه مني لفلان هو بحبسه فقبضك فقبضه منه ثم اراد الدافع
استرداد ذلك منه قال في المنتقى ان قدم الطالب قبل ان يضيع المال من يد القابض
فاجاز الطالب القبض فالمال سالم له اجاز الطالب ولا يحتاج القابض [illegible] ان يقبض
المال للطالب بعد اجازته ذلك قبضا جديدا وصار كانه كان وكيلا يوم قبض المال
للطالب من الحاوي وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن مطلوب بعث الدين على يدي
وكيل الى الطالب فرضي به وقال الذي في يديه المال اشتر لي شيئا فذهب واشترى
ببعضه شيئا وهلك الباقي قيل يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح من المحيط وفي الجامع الاصغر اذا قال لرجل لم قتلت فلانا فقال كذا كان
مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان اقرار بالقتل ويلزم
الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال لغيره اقض الالف الذي لي عليك فقال الغريم
ارسل غدا من يكتاله فهذا اقرار من المحيط وفي فتاوى النسفي اذا قال مرا فلان
ده درم وا وفي است قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على او في رقبتي او في
ذمتي او هو دين واجب او حق لازم اذ ليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب
ادعى على آخر عشرة دراهم فقال المدعى عليه از تو جمله مرا پنج درم داوني است
فهذا اقرار بالعشرة ولو قال پنج درم باقي مانده است لا يكون اقرارا بالعشرة

لعلنا

ومنه رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت
مني هذه الالف ولم تكن لك علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده
وديعة لي وقال المقر له اما خوذ بما قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له
من الفتاوى واذا اقر الرجل انه اقتضى من رجل الف درهم كانت له عليه وقبضها
فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم تكن لك علي شيء فرده علي فانه يجبر على
رد المال بعد ان يحلف انه ما كان له علي شيء وروي عن ابي ليلى انه لا شيء على
المقر ووجهه انه ما اقر بشيء على نفسه بغيره انما اقر وصول حقه اليه وذلك غير ملزم اياه
شيئا ولكنا ان الاقتضاء عبارة عن قبض مال مضمون من ملك الغير لان المقتضي يستوفي
من مال المديون مثل ما عليه فيصير مقاصة بدينه والقبض المضمون من ملك الغير
سبب لوجوب الضمان عليه وقد اقر ثم ادعى لنفسه دينا على صاحبه ولا يثبت الدين له
على صاحبه بدعواه لكن يتوجه اليمين فاذا حلف لزمه رد المقبوض ومنه جنس
هذه المسائل على ثلثة انواع ففي نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع
وهو مسئلة الوديعة والاقراض والاقتضاء ومنها اذا قال اخذتها منك
وديعة وقال الاخر لا بل قرضا يكون القول للمقر له وكذلك لو قال قبضت
منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له
فيؤمر برد ما قبض على المقر وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان
عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل
كلها من التتمة المريض مرض الموت لا يملك ايثار بعض الغرماء على البعض من التتار
خانية لو قضى بعض غرماء الصحة دينه ثم مات لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون
ذلك بين الغرماء بالحصص عندنا وقال الشافعي رح المقبوض سالم للقابض
ويجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض
ابطال حق الباقين من الجواهر اذا اقر المريض لامراته بدين مهر يصح اقراره
الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث ذكر في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة
فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث من الخانية اقر لامراته بدين المهر صح اقراره
الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة
كانت وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا من السراجية اقرار المريض

لوارثه باطل الا ان يصدقه الوارث فيه من الكافي ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او عين الا ان يصدقه فيه بقية الورثة عندنا وقال الشافعي رح يجوز اعتبارا
بحال الصحة من الناصري ولو قال ترا ابري من هندين درم است ار وشدم الورثة لا
يصح اقراره ولا يصح فيما علي من الجواهر اين خانه فلان است فهو اقرار من التتار
خانية لو قال رجل لاخر اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد
وكذلك لو قال افتح باب داري هذه او جصص داري او سرج دابتي او اعطني
لجام بغلي فقال نعم فهذا كله اقرار من الذخيرة في كتاب ادب القاضي وذكر شمس
الائمة السرخسي في كتاب الاقرار ان ابي اما ذو من لا يستحلف لان النكول عنده
بذل وهو لا يملك البذل واما على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف لان عندهما النكول
اقرار فهو يملك الاقرار من القنية وفي تتمة الفتاوى والمحيط لو اقر للوارث ثم
مات فقال المقر له اقر بالصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة
بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك من الجواهر وذكر شيخنا جمال الدين
البزدوي في كتبه وشروحه مطلقا ان البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية
وكذلك في شهود الاقرار انه في الصحة او المرض فشهود الصحة اولى وبهذا افتيت
وعلى هذا افتيت غير مرة في كرمان وسجستان من فتاوى قاضي ظهير الدين من الظهيرية
رجل اقر لوارثه بشيء ثم مات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان
الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من
يدعي الاقرار في المرض وان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك من فصول عمادي وفي المحيط واذا اقر
الرجل انه لا حق له قبل فلان دخل تحت البراءة كل حق هو مال وما ليس بمال كالكفالة
بالنفس والقصاص وحد القذف وما هو دين وجب بدلا عما هو مال كالثمن والاجرة
وما وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر وارش الجناية وما هو مضمون كالغصب او امانة
كالوديعة والعارية والاجارة وانما دخل تحت البراءة الحقوق كلها ما هو مال وما ليس
بمال لان قوله لا حق لي نكرة في النفي والنكرة في محل النفي تعم وقوله قبل فلان لا يختص
بالامانات لان قبل كما يستعمل في الامانات يستعمل في المضمونات ايضا يقال فلان قبل
فلان اي ضمن فلان قالوا وليس في البراءات كلمة اعم واجمع من هذه الكلمة فانها
توجب البراءة عن الامانات والمضمونات وعما هو مال وما ليس بمال وهذا بخلاف

بخلاف ما لو قال لا حق لي على فلان فانه يتناول المضمون ولا يتناول الامانة لان على لا يستعمل
الا في المضمونات بخلاف قوله قبل فلان وبخلاف ما لو قال لا حق لي عند فلان فانه يتناول
الامانات ولا يتناول المضمونات لان عند يستعمل في الامانات دون المضمونات
بخلاف قوله قبل فلان وعلى هذا لو قال فلان بري مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون
والامانة ولو قال فلان بري مما لي عليه دخل تحت البراءة المضمون دون الامانة و
لو قال هو بري مما لي عنده فهو بري عن كل شي اصله امانة ولا يبرا عن المضمون
فان قيل اليس ان البراءة عن الاعيان باطلة حتى ان من قال لغيره ابراتك عن
هذا العين كان ذلك باطلا والابراء ههنا حصل عن العين لا يقبل الاسقاط قلنا
الابراء عن الاعيان بطريق الاسقاط باطل لان العين لا يقبل الاسقاط فاما ثبوت
البراءة عن العين برد العين على صاحبه او بالنفي عن الاصل ممكن فاما اذا قال لغيره
ابراتك فهذا انشاء واسقاط فليس باخبار عن حكم البراءة حتى يحمل على سبب صحيح والعين
لا يحتمل بانشاء الاسقاط فاما قوله هو بري مما لي عنده اخبار عن حكم الابراء وهو
البراءة وليس بانشاء ابراء واذا كان هذا اخبارا عن حكم الابراء وهو البراءة لا يحمل
على سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد على صاحبه فان ادعى الطالب
حقا بعد ذلك واقام بينته فان كان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة بتاريخ وجوب
الحق لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة بتاريخ وجوب الحق
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة يسمع دعواه ويقبل
بينته وان لم يورخ بل ابهم الدعوى ابهاما فالقياس ان يسمع دعواه ويحمل ذلك
على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا يقبل بينته لانه يحتمل ان يكون ادعى به
حقا واجبا بعد البراءة وعلى هذا التقدير يصح دعواه فلا يصح دعواه بالشك من
الذخيرة ولو اقر ان فلانا بري من حقي قبله ولم يقل من جميع حقي ثم قال انما بري من
بعض الحقوق دون البعض لا يصدق ويكون بريا عن الحقوق كلها منه واذا قال
لا دفع لي ثم جاء بدفع فقد قيل يجب ان يكون هذه المسئلة على الروايتين او على
الخلاف بين ابي حنيفة رح ومحمد رح على قياس ما اذا قال المدعي لا بينة لي واستحلف
المدعى عليه ثم جاء ببينة وقيل في المسئلة يجب ان لا يصح دفعه بعد ذلك باتفاق
الروايات لان معنى قوله لا دفع لي ليس له دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي
قبل فلان ثم جاء يدعي عليه لا يسمع دعواه كذا ههنا

كتاب الصلح

من الكنز هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع عن
مال بمال باقرار اعتبر بيعا وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي من الملتقط الناصري و
ان لم يكن المدعي به في الصلح لا يجوز فليعمل البدل الكنز قال وعند اصحابنا يجوز
وعليه الفتوى من الذخيرة واذا كان له على اخر الف درهم ومائة دينار فصالحه من
ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى شهر فهو جائز لانه حط بعض حقه واجله في
الباقي من الكنز الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للبعض
حقه واسقاط للبعض للباقي للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على
الف موجل جاز من شرح الطحاوي الاصل ان الصلح على معلوم عن مجهول جائز والصلح
على شيء مجهول لا يجوز الا ان يكون ما وقع عليه الصلح مستغنيا عن القبض والتسليم
فجهالته لا تبطل عقد الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقا مجهولا فاصطلحا
جميعا على التتارك جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقد بعينها وانما تبطل العقد بمعنى
فيها وهو وقوع المنازعة فان كان مما يستغنى عن قبضه ولا يقع المنازعة في الحال
وان كان يحتاج الى قبضه يقع المنازعة في ثاني الحال عند القبض والتسليم فلا يجوز
ومنه وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط ومنه واذا كان
لرجل على رجل مال فصالحه منه لا يخلوا اما ان يكون حالا او موجلا فان كان حالا فصالح
الطالب مع المطلوب على اقل من حقه القدر والوصف فالصلح جائز وقبض ما وقع عليه
الصلح قبل الافتراق ليس بشرط ويجوز هذا الصلح حالا وموجلا لان هذا حط وابراء
ورضا بدون الحق من الذخيرة واذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض او
غصب وهي من غلة الكوفة فصالحه منها على خمسمائة درهم بخية كان ابو يوسف رح
يقول اولا ان نقد البخية في المجلس فانه يجوز الصلح وان لم ينقد فالصلح باطل و
يكون البراءة من خمسمائة صحيحة حتى يكون لصاحب الدين على المديون خمسمائة دراهم
لا غير ثم رجع عن هذا وقال لا يجوز الصلح نقدا ولم ينقد ويكون لصاحب الدين
على المديون الف درهم غلة وهو قول محمد ووجه قوله الاخر وهو قول محمد لان هذه
مصارفة لانهما قصدا ان يصير الجودة حقا للمدعي ابتداء ما لم يكن ولهذا شرط ابو يوسف
على قوله الاول قبض البخية في المجلس والقبض يجب باعتبار المصارفة واذا كانت مصارفة
ابتداء اما ان يقال هذه مصارفة الف غلة بخمسمائة بخية او خمسمائة غلة بشرط ان

يكون

ان يكون ربا عن حمايه اخري عليه واما ذلك عين نجس فهو باطل واذا ابطل الصلح
صار وجوده وعدمه بمنزلة ولو عدم كان له عليه الف غلة فكذا هذا ومنه فان
وقع الصلح على ان ياخذ المخاصم دراهم من صاحب الظلة ويترك الظلة لا يجوز
اذا كانت الظلة قديمة وان كانت جديدة ان لم يكن المخاصم من اهل تلك
السكة وليس له حق المرور تحت الظلة يتوقف الصلح على اجازة من له حق المرور
واما اذا كان المصالح من اهل تلك السكة ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فالصلح
يصح في حصته ويتوقف في حصة شركائه فان اجاز شركاؤه جاز الصلح في الكل وان
لم يجيزوا واصلحه ودفعوا الظلة لا شك ان الصلح يبطل في حصة شركائه حتى كان
لصاحب الظلة ان يرجع على المخاصم بحصة شركائه ان كان دفع اليه جميع بدل
الصلح وهل يرجع بحصته اختلف المشايخ فيه ومنه لا ينبغي للقاضي ان يباشر الصلح
بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره من المتوسطين وبه ورد الاثر عن عمر وقيل للقاضي
ان لا يبادر في القضاء بل يرد الخصومة الى الصلح مرتين او ثلثا اذا كان يرجو
الصلاح بينهم بان كانوا يميلون الى الصلح ولا يطلبون القضاء لا محالة فاما اذا
طلبوا القضاء لا محالة وابوا الصلح فهذا على وجهين ان كان وجه القضاء ملتبس
غير مستبين للقاضي ان يردهم الى الصلح واما اذا كان وجه القضاء مستبانا لا
يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا ينظر ان وقعت الخصومة بين اجنبيين يقضي بينهم
ولا يردهم الى الصلح حتى ابوا وان وقعت الخصومة بين اهل بيتين او بين المحارم
يردهم الى الصلح مرتين او ثلثا وان ابوا الصلح ذكر هذه الجملة شيخ الاسلام في
اول شرح كتاب الصلح وفي مجموع النوازل ادعى رجل على رجل دينا حصة الالف
درهم وكرما في يده وجحد المدعى عليه ذلك ثم ان المدعى عليه صالحه على الف درهم
كان جائزا ويكون هذا الصلح في حق الكرم معاوضة وفي حق الدراهم استيفاء لبعض
الحق وحطا عن الباقي ويقسم الالف على حصة الالف درهم وعلى قيمة الكرم حتى يظهر
حصة الكرم وفيه ايضا سئل شيخ الاسلام عن صحة خط صلح وبراءة وكان فيه
ادعى فلان على فلان مالا معلوما وان صالحه من ذلك على ثمانية الالف درهم
وكان في اخره انه ابراه من جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح لانه
ابهم المال الذي كان فيه الدعوى فقال ادعى مالا معلوما وصالح على كذا
فلا بد من بيان ذلك المال لينظر انه مثل بدل الصلح او اقل او اكثر وهو مم

جنسه او من خلاف جنسه وهل هو صرف وقد ذكر انه قبض في غيره مجلس الصلح فلا يمكن
القول بتصحيحه على الاطلاق مع هذا الاحتمال وفيه ايضا سئل عن الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة قال لا لان طريق تصحيح الصلح على الانكار من جانب المدعي عليه
بجعل ما اخذه عليه حقه او عوضا عن حقه لا بد وان يكون الحق ثابتا في حقه ليمكن تصحيح
هذا الصلح ادعى على اخر مالا معلوما وادعى المدعي عليه الصلح ان كان الصلح على جنس
الحق لا حاجة الى ذكر قبض بدل الصلح وان كان الصلح على خلاف جنس الحق لا بد من
ذكر قبض بدل الصلح ومن ذكر قبضه في مجلس الصلح وهو شرط بيان بدل الصلح
بعض المتاخرين قالوا شرط وبعضهم قالوا لا شرط وذكر القبض يغني عن بيانه كما في
ثمن البيع فانه لا يحتاج حينئذ الى بيانه عند ذكر قبضه من المنهي اصالحه من حقك اقرار
والبيان اليه ومن دعواك لا من المبسوط ثم في الفصول كلها اذا فسد العقد بما
ذا يرجع المدعي قال لا يخلو اما ان صالح معه عن الدعوى او عن الحق فان صالحه عن
الدعوى ثم فسد الصلح قبل استيفاء المعقود عليه يرجع بجميع دعواه وان استوفي
شيئا منه يرجع بما بقي من الدعوى فان صالحه عن ميراث ادعى او عن وصية او عن
حقه ثم فسد الصلح فيكون هذا اقرار منه بحقه فيرجع بجميع ذلك من الذخيرة المدعي عليه
واذا صالح المدعي عن حقه كان اقرارا بالحق ولو صالح عن دعواه لا يكون اقرارا
بالحق ومنه ادعى عبدا في يد رجل انه عبده وانكر المدعي عليه ذلك فقبل ان يقيم
المدعي البينة توسط المتوسطون على ان يدفع المدعي خمسة دراهم او ما اشبه ذلك
ويأخذ العبد فاصطلحا على هذا الوجه فهذا الصلح صحيح ويكون دفع المدعي الدراهم
لقطع الخصومة بتعيير الامر على نفسه من اقامة البينة ونحوها فيكون جائزا كما في جانب
المدعي عليه اذا وقع مع الانكار شيئا من المبسوط واذا ادعى رجل في يدي رجل
دعوى في الدار فصالحه صاحب الدار عن دعواه او عن حقه او عن وصية او عن
ميراثه ولم يسم ما حقه وصالحه على دراهم مسماة فانه يجوز لان الصلح عن الدعوى
صلح عن الانكار وهو جائز عند اصحابنا والصلح عن الميراث والوصية صلح عن الاقرار
الا انه لم يبين حقه في الدار فيكون هذا صلحا عن المجهول على المعلوم وهو جائز عندنا
كما ذكرنا من المحيط واذا فسد الصلح بعدما اشهد ان قال المدعى عليه وقت الصلح
صالحتك عن حقك او عن نصيبك كان هذا اقرارا منه فاذا فسد الصلح يقال له بين
ما اقررت للمدعي وانما كان اقرارا لانه اضاف الحق والنصيب الى المدعي فكان هذا

اقرارا منه كما لو قال لك حق في هذه الدابة ونصيب في هذه الدار كان اقرارا
منه الا ان مقدار المقر به مجهول فيقال له بين حتى ينفذ الصلح فان قال صالحتك
عن دعواك لا يكون اقرارا لانه اضاف الدعوى اليه والدعوى قد يكون حقا وقد
يكون باطلا فلا يجعل اقرارا بالشك والاحتمال فاما الحق لا يكون باطلا لانه ضد الباطل
فيكون اقرارا في الذخيرة المدعى عليه اذا صالح المدعي عن حقه كان اقرارا بالحق
ولو صالح عن دعواه لا يكون اقرارا له بالحق من المبسوط واذا اصطلح الرجلان من
اهل الذمة على حكم يحكم بينهما من اهل الذمة يجوز لان هذا تقبل شهادته عليهم فكذلك
يجوز تحكمه عليهم ايضا ومنه الذمي والمسلم اذا اختصما فحكما بينهما ذميا ينظر ان حكم
على الذمي للمسلم يجوز لانه يجوز شهادته عليه فكذلك حكمه واما اذا قضى على المسلم
لا يجوز لانه لا ولاية له على المسلم ومنه واذا اصطلح مسلم وذمي على مسلم وذمي
يحكم بينهما فان حكم على الذمي يجوز وان حكم على المسلم لا يجوز لان حكم الذمي
على المسلم لا يجوز من الذخيرة عرض خط صلح وبراءة وكان فيه ادعى على فلان ابن
فلان مالا معلوما فصالحه فلان على الف درهم ثم قبض فلان بدل الصلح وذكر في
اخره وابرا المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما فهل الصلح
صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا
الصلح وقع معاوضة او وقع اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا يشترط قبض البدل
في المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح ومع
هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء وحصل على سبيل العموم فلا يسمع
دعوى المدعي بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح من الفصول الاستروشني
وذكر في دعوى العدة اذا اجري الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه
ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع فاسدا فتوى الائمة
واراد المدعي ان يرجع في دعواه والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح
فاسد فلا يعمل من القنية في مختصر الكرخي والاقرار من المدعي للذي في يده الشيء
به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من
الذي هو في يده الشيء عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا
اقر المدعى عليه في ضمن الصلح لانه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يعني به اذا اقر
المدعي في ضمن الصلح لانه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي

الكافي

كان في ضمنه ولذا ان يدعي بعد ذلك واحد من عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي سيرته كلام
مشهور لكن حسن والقاضي الصدر قدره بان المراد بالاقرار عند الصلح
الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار
استاذنا يخ يفتي بان الاقرار وان لم يكن في صلب الصلح لكنه بناء على الصلح
الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك ففي ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه
وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح من الجواهر والحاوي وقال لما سيل عن
صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال في اخره
وابراه عن جميع الدعوى ان الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذي كان الدعوى
فيه فقال ادعى مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر اليه
انه مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه وهل
هو صرف يشترط فيه التقابض ام لا تمكن القول بصحته على الاطلاق مع هذه الاحتمالات
لكن الابراء صحيح حيث قال وابراه عن جميع دعاويه وخصوماته من التتارخانية واذا
وقع الصلح في الوديعة فهو على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع
وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه صاحب المال على مال معلوم جاز الصلح
وهذا بلا خلاف الوجه الثاني ان يدعي صاحب المال الايداع وادعى الاستهلاك والمودع
اقر بالوديعة الا انه لم يدع الرد ولا الهلاك بل سكت ثم صالحه صاحب المال على مال
معلوم فهذا الصلح جائز بلا خلاف ايضا الوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع
وادعى الاستهلاك والمودع الرد والهلاك ثم صالحه وهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح اولا وصحيح عند محمد رح وابي يوسف رح اخرا واجمعوا على ان المودع
لو حلف على ما ادعى انه رده او هلك ثم صالحه ان الصلح لا يصح وفي الخانية انما الخلاف
فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع وفي السراجية ولو قال رددتها عليك ثم صالحه
يصح وقالا لا يصح وبه افتى القاضي الامام ابو الشجر وفي الخانية الوجه الرابع اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح
في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى وفي التجريد والعارية و
المضاربة كالوديعة ومنه واذا كان له على اخر مال فصالحه على انه يعطيه نجوما ب

فلا

لو اخرج جناحا عن محله فالمال عليه حال فهو جائز وكذلك لو اخذ منه كفيلا على انه لو اخرج جناحا عن
محله فالمال عليه حال فهو جائز وكذلك لو رهن به رهنا شرط عليه ان استحق الرهن
كان المال عليه حالا فهو جائز كما لو باع عبدا بالف ونقد الثمن على انه ان استحق الى ثلثة
فلا بيع بيننا وبينك فالبيع جائز كذا هنا من الكافي ولو وقع الصلح عن انكار
او سكوت فاستحق المتنازع فيه رد المدعي بدل الصلح على المدعى عليه وخاصم المدعي
فيه المستحق لان ما اخذ عوض في زعم المدعي وبالاستحقاق فات المعوض
فلزمه رد العوض وهذا لان المدعي زعم انه باع الدار منه بما اخذ من البدل
فاذا استحقت الدار فقد استحقت المبيع في زعم المدعي والاستحقاق في المبيع يثبت
للمشتري ولاية الرجوع على البائع بالعوض والمدعى عليه زعم انه ما اعطاه فداء
عن اليمين ودفعا للخصومة وبالاستحقاق ظهر انه لا يمين عليه ولا خصومة معه
فبقي العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترده وان استحق بعض حصته رد حصته
ورجع المدعي بالخصومة في ذلك القدر لانه لو استحق كله رد جميع العوض فاذا استحق
بعضه رد حصته اعتبارا للبعض بالكل ومنه ومن غصب ثوبا او عبدا قيمته عشرة
واستهلكه فصالحه منه على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح
ومحمد رح يبطل الفضل على قيمته مما لا يتغابن الناس فيه ويلزمه رد الزيادة لان الواجب
بالاتلاف الثوب او العبد القيمة وهي مقدرة من النقود فيكون الفضل الزيادة عليها ربا
[illegible] من الفصول ولو استهلك التركة ثم صالحوا المدعي على الزيادة على قدر
حصته لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رح كالمغصوب منه اذا صالح الغاصب على اضعاف
قيمته في الفصول العمادية الخلاصة وان كان المدعي كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير
فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض انما ادعى حنطة معينة وقال غصبتني
هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز من الفصول ثم اعلم ان الظاهر من
مذهب ابي حنيفة ان حق المالك في العين المستهلك قائم وينتقل الى القيمة بقضاء القيمة
او بقضاء القاضي والظاهر من مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك وقد ذكر
في بعض الكتب خلاف ذلك من عمدة الفتاوى الصلح بعد دعوى فاسدة لا يصح
على الانكار من خزانة الفقه العتابي روي عن عمر بن الخطاب انه قال ردوا الخصوم
حتى يصطلحوا فان فصل الخصومات يورث الضغائن ولا يجوز الصلح في عشر اشياء في
الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والرق والولاء

والعطاء وحلف المدعي والمدعى عليه بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال
ان يقر به وادعى على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال على ان يقر به او ادعى على رجل
شفعة او خيار فانكر المشتري او الطالب فصالحه على مال ان يقر به لم يلزمه او ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا وانكر الزوج فصالحها على مال على ان تكذب نفسها او عبد
ادعى على مولاه انه اعتقه فصالحه على مال ان يبرأ من الدعوى او كان لرجل عطاء
في الديوان فنازعه آخر فيه ان له فصالحه على مال او ادعى رجل الفا فانكر فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فحلف ثم اقام البينة بعده او اصطلحا على ان يحلف
المدعي ويعطاه ان حلف فالمدعى عليه ضامن له فحلف المدعي فالصلح في جميع ذلك
باطل من التهذيب ثم في الصلح على الاقرار حكمه ملاقاة حيث له حكم البيع حتى لو كانا عرضين
لهما حكم المبيع والثمن ولو كان احدهما نقدا له حكم الثمن وللآخر حكم المبيع وان كانا
نقدين لهما حكم الصرف حتى لو لم يقبض المصالح عليه في المجلس بطل الصلح ولو كانا
على جنسه بان صولح من الف درهم على خمسمائة ويجعل حطا في خمسمائة وليس له حكم المبادلة
من الحاوي وفي الجامع الصغير لو قال ادّ الي من الف درهم التي لي عليك مائة درهم
على انك برئ من الفضل جاز ان فعل ذلك وعن محمد رح انت برئ من خمسمائة على ان
تعطي خمسمائة غدا جاز وفي الصلح انت برئ من النصف على ان تؤدي اليّ النصف جاز
لان البراءة قد وجدت قبل الاداء وفي المحيط وقال ابو حنيفة رح لو صالحه من الف درهم
عليه على خمسمائة على ان يعطيها اياه قبل الليل فلم يعطه تم الصلح فلا يكون له عليه الا خمسمائة
لو قال الطالب اصالحك على ان احط منك خمسمائة على ان تعطي اليوم خمسمائة فان اعطاه
اليوم جاز اجماعا وان لم يعطه اليوم فكذلك عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد رحهما
ينتقض الصلح وعليه الالف على ما كانت وفي فتاوي محمد بن الفضل في الشركة منه وسئل
عن الاسكاف سرق من حانوته خفاف الاقوام ثم ان الاسكاف اخذ السارق وصالح
معه على شيء قال ان كان ما سرق قائما لا يجوز الا ان يجيز اربابه وان كان مستهلكا
يجوز وان لم يجز اربابه بعد ان يكون الصلح على دراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا لان
للمودع والغاصب حق الصلح واستيفاء الضمان الا ان هذا كالوكيل ولا يجوز على
موكله اذا كان فيه حط كثير

كتاب المضاربة

هي الكتبة شركة بمال من
جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير
وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع

من التتارخانية وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة
ولم يقل له اعمل في ذلك برايك الا ان المعاملة في تلك البلدان ان المضاربين
يخلطون وارباب الاموال لا ينهونهم عن ذلك فيعمل في ذلك على معاملات الناس
ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا وجب ان لا يضمن ويكون الامر في ذلك
محمولا على ما تعارفوا ثم الهداية فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها لانه ليس في المال بمنزلة الغائب حقه في الربح
فلا ضرورة قال وهذا الذي ذكره كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان
دراهم رأس المال دنانير او على القلب له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا
لان الربح لا يظهر الا به فصار كالعروض وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض
ونحوها ثم التاطرخي وللمضارب ان يبيع حتى يحصل المال فيعرف رأس المال والربح
سواء نهاه او مات في قول الفقهاء ورواية اخرى عن ابي حنيفة رح انه قال له
ان ينهاه واذا مات فليس له ان يبيع وهو قول الشيخ فان لم يكن في تلك العروض
ربح فيكون لرب المال وان كان فيها ربح اقتسما بينهما ثم تلخيص الجوامع واذا دفع
رجل الى رجل مالا مضاربة فسافر به المضارب فاشترى متاعا في بلد اخر فمات
رب المال وهو لا يعلم بموته ثم سافر المضارب بالمتاع حتى اتى به مصرا اخر فان نفقة
المضارب في سفره بعد موت رب المال على نفسه ولا يكون شيء من ذلك على المضاربة
ولو هلك شيء من المتاع في الطريق فالمضارب له ضامن فان سلم المتاع حتى يبيعه
المضارب فبيعه جائز وهو على المضاربة ورب المال ثم التجريد وكذلك البيع
الى اجل بعيد لا يتبايعون ومنه ايضا وان قال بع نقدا لا يجوز نسيئة وعلى العكس
يجوز وان خص العقد فان لم يشتر شيئا او تصرف فيه والمال عين صح تخصيصه لانه
يملك عزله في هذه الحالة فكذلك نهيه عن البعض وان اشترى منه شيئا فنهاه عن
بيعه نسيئة او عن المسافرة او عن غير ذلك من عمل استفاده بمطلق المضاربة لا يصح
نهيه كما لا يصح عزله ثم الخانية ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد
المضاربة نحو ان قال لا تبع بالنسيئة او لا تشتر دقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان
او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع و
قبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله واخراجه عن المضاربة
فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه

من البيع في هذه الحالة وارادة عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه سئل عن مضارب في السفر
قطع عليه الطريق واخذ مال المضاربة منه هل يضمن لرب المال فقال لا قيل ان بعث
مال المضاربة على يد ابنه الى بياع في بلدة اخرى فمات رب المال وطالب بعض ورثته
هذا البياع بالمال الذي في يده وهو ما بعث اليه المضارب وقبضه منه الاستطلاق
ر او لم يدفع عن ذلك شيء الى سائر الورثة هل لهم ان يضمنوا المضارب
بهذا المال قال لا قيل فان ادعى بعض الورثة او كلهم على هذا المضارب بهذا المال
عند القاضي فسئل فاجاب بدين دعوى كه وى ميكند مرا بوى ويا موكل وى چيزى
داده نيست هل هذا الجواب كاف قال نعم قيل وان سال القاضي بالتماس الخصم هل كان
مورثهم فلان دفع اليك مال المضاربة فلم يجبه عن ذلك فان دعاوى الى الانكار المطلق
هل للقاضي ان يجبره على بيان ذلك قال لا قيل فان اقام البينة على ان مورثهم فلان
دفع اليه كذا من مال المضاربة وان قبض ذلك هل يلزمه ذلك بهذه البينة قال
لا وكذا الجواب في كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والمستبضع والمضارب اذا
ادعى عليه شيء من ذلك فاجاب بهذا الجواب مرا بدين دعوى چيزى داده نيست
واستحلف فحلف ثم اقام المدعي البينة على الايداع او الاعارة او الاجارة وغير
ذلك لا يلزمه بهذه البينة ما يدعي عليه من المال الا اذا ادعى عليه مع ذلك الاتلاف
او الجحود والتضييع او سببا من اسباب الضمان واثبت ذلك بالبينة حتى يضمن منه
انتهى ولو قال رب المال اقرضتك وقال الاخر دفعته الي مضاربة كان القول للقابض
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال
ومنه وللمضارب ان يعمل ما هو عادات التجارة وهو الابضاع والايداع والاستيجار
الاجراء لحفظ المال واستيجار الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن وما جاز له
ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره بذلك وليس للمضارب في المضاربة المطلقة
ان يدفع الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط
مال المضاربة بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعمل فيه برايك
كان له ان يدفع الى غيره مضاربة ويشارك فيخلط ماله بمال المضاربة من الهداية
واذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة بالاتفاق من الكنز و
تبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب من شرح الطحاوي وان ادعى الهلاك
او الضياع للمال او هلك المال في يده فالقول قوله مع يمينه والمال في يده امانة

والله اعلم بالصواب **كتاب الوديعة** من الكنز الايداع تسليط الغير
على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك من الكافي ولو كان
المودع مكلفا شرعا لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده
من الجوهرة الكرخي ومنها ان القول قول الامين مع اليمين بغير بينة قال من مسائله دعوى
المودع رد الوديعة الى مالكها او ضياعها عنده وكذا سائر الامناء من المستعير والمضارب
والوكيل ونحوهم من الذخيرة والبينة لاسقاط اليمين مسموعة الا يرى ان المودع
اذا قال هلكت الوديعة واقام على ذلك بينة قبلت بينته وانما قبلت بينته لاسقاط
اليمين عنه لان البراءة وان حصلت له بقوله رددت او هلكت لكن مع اليمين فهو
بهذه البينة يسقط اليمين عنه فتقبل من هذا الوجه من الخانية ولو قال بعد موت المودع
رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ومنه وللمودع ان يدفع الوديعة
الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن من التتارخانية وفي الصغرى وذكر الامام الحلوائي
عن محمد المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من
امنائه ممن يثق في ماله وليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا في ماله كذا
في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى من الجواهر في كتاب الدعوى كل امين كالمودع و
المستعير والمستأجر والوكيل والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيئا من ذلك فقال
ما اودعني ودعوى خيري وادعى في بيت فاستحلف فحلف ثم اقام المدعي البينة على الايداع
والاجارة وغير ذلك لا يلزم بهذه البينة على ما يدعي عليه من المال الا اذا ادعى مع
ذلك الاتلاف او الجحود او شيئا من اسباب الضمان واثبت ذلك بالبينة فحينئذ يضمن
من الفصول لو طلب الوديعة فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد والهلاك لا يصدق ولو
قال ما لك على شيء ثم ادعى الرد والهلاك يسمع من المنظومة والمصفى لو جحد الامانة
المودعة عند سؤال الاجنبي يضمن قيد بسؤال الاجنبي اذ لو جحدها عند سؤال صاحبها
ضمن اتفاقا والخلاف فيما اذا لم يكن المال حاضرا ولو كانت حاضرة لضمن اتفاقا من الينابيع
فان طلبها صاحبها فجحدها اياها ضمنها يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود وقوله وان
عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان يريد به انه صدقه في دعواه بعد الجحود والانكار
وادعى هلاكها او ثبت على الانكار فقامت عليه البينة ثم ادعى انها هلكت قبل الجحود
فانه لا يبرأ من الضمان وان اقام على ذلك بينة من المنظومة والمصفى لا يضمن

الموودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخاطرة ويجعلان هذه مضمونة في كل ما يحمله مؤنة
وقيد بقوله عند انعدام النهي المخاطرة لانه لو نهاه المودع ان يخرج بالوديعة فخرج
بها ضمن اتفاقا وكذا اذا كان الطريق مخوفا والخلاف فيما اذا كان الايداع مطلقا
غير مقيد بمكان حتى لو كان مقيدا بمكان يضمن اجماعا ولم يكن بد من هذا السفر ضمن
لو كان له بد يضمن من الذخيرة اذا وضع الوديعة في حرز ليس فيه مال والمراد منه
حرز غيره حرز لا يسكن هو فيه ضمن اما ان استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه لم يضمن
وان لم يكن فيه مال من الفصول والمودع اذا حفظ الوديعة في حرز ليس مال
يضمن والمراد به حرز غيره اما اذا استاجر حرزا لنفسه فحفظ فيه الوديعة فانه لا
يضمن وان لم يكن فيه ماله من الذخيرة ملخصا نام المودع ووضع الوديعة تحت
راسه وتحت جنبه فسرقت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعه بين يديه ونام
وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل
الثاني اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا يجب الضمان وهذا في الحضر اما في السفر
لا يجب الضمان نام قاعدا او مضطجعا من الفتاوى سئل عن مودع وضع الوديعة
في حجرته في خان وفيه صحن للاقوام وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله وخرج فسرقت
الوديعة هل يضمن فقال ان عد شد هذا الربط مثل هذا الموضع توثقا لم يضمن
وان عد اغفالا واهمالا يضمن من الثاني في المودع اذا ربط السلسلة على باب
خزانته في خان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا اغفالا
واهمالا كان ضامنا والا لا من العتابية الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع
اليه ليصلحه في الحانوت ليلا فسرق ان كان فيه حافظ او في السوق حارس لا يضمن
وكان الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الضمان وان لم يكن
فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل بعيث العرف انه كانوا يتركون الحوانيت
من غير حافظ ولا حارس هناك فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى
من الذخيرة سئل شيخ الاسلام عمن قال لمودعه اذا جاء اخي [illegible]
عندك اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها
اليك فلما عاد اليه قال انه قد كان هلك قبل مقالتي عد الي بعد ساعة
فهو ضامن لمكان التناقض اذا امر صاحب الوديعة المودع ان يدفعها الى
رجل بعينه فقال دفعتها وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة

ثم يدفعها فالقول قول المستودع ولا ضمان على احد فدفع اليه ويعتبر قول المودع في
حق براءته عن الضمان لا في ايجاب الضمان على احد فدفع اليه من الظهيرية ولو انكر الابن
فالقول قول المودع مع اليمين ويجب المال من النوازل سئل ابو القاسم عن رجل
له على آخر دين فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب الرسول الى الغريم فقبض الدين
منه ودفعه الى المرسل فانكر المرسل الدفع اليه فقال القول قول الرسول
مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله من الينابيع وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان له حمل ومؤنة فهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة رح سواء طال الخروج او قصر
وقال محمد ليس له ان يسافر بها فان فعل ذلك ضمن طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف
ان طال الخروج فكما قال محمد ثم استثنى ابو حنيفة رح مسئلة واحدة وهي ان الوديعة
لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا لانه يحتمل ان يستغرق
قيمة الطعام بالمؤنة وهذا كله اذا كان الطريق امنا اما اذا كان مخوفا يضمن الوديعة
في الفصول كلها وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة
بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها من الظهيرية والوديعة اذا كانت
ثياب الصوف والمودع غايب فخيف عليه الفساد وان دفع الى القاضي حتى بيعه
جاز وهو الاولى لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين وفي البيع نظر وان لم يدفع حتى
فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة بقدر ما امر به من الذخيرة في الفصل الثالث
في تصرف المودع في الوديعة المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشتري وضمن
المالك المودع نفذ بيعه في ظاهر الرواية ان المودع عند اداء الضمان يملك
الوديعة قبل البيع فانه يصير ضامنا لها حين قصد البيع لنفسه واكده بالبيع و
التسليم وهذا وجه معروف مسطور في الكتاب وذكر شيخ الامام شيخ الاسلام في شرح
كتاب الوديعة ان دفع الوديعة بنية البيع سبب الضمان فيستند الملك الى ذلك
الوقت وذلك قبل البيع من المحيط رجل له على رجل الف درهم فقال ابعث بها
مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون وهذا ابتداء وعلى ان يد الرسول
يد المديون لان اختيار الرسول اليه لانه يبعث مال نفسه ويقول رب الدين
ابعث بها على يدي فلان لا يلزمه البعث على يديه فهو بمعنى قولنا ان يد الرسول
يد المديون فلهذا كان الهلاك على المديون من الذخيرة روى ابو سليمان عن ابي يوسف
في رجل بعث بكتاب مع الرسول الى رجل ان ابعث الي بكذا وكذا درهما قرضا

لك على قبعث الذي وصل الكتاب اليه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه من الظهيرية
اودع رجل رجلا عنده رجل دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة
لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وانكر ذلك فالمستودع ضامن
لها وهل يرجع الى الرسول فاحسن ان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه
الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا مع هذا او في ادلم يصدقه ولم يكذبه مع
هذا في اوصدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع
للرسول انا اعلم انك رسول لكن لا امن بان يجحد المالك ويجحد الرسالة ويضمنني
فهل انت ضامن لي بما تأخذ مني فاذا قال نعم صحت الكفالة لانه دين مضاف الى سبب
الوجوب وانه جائز فيرجع المودع الى الرسول بحكم الكفالة من الجواهر رجل اودع رجلا
وديعة ثم ان السلطان اخذ الوديعة بالقهر لا ضمان عليه من التهذيب ولو اختلف
المالك والمودع فالقول للمودع في الرد والهلاك مع يمينه وكذا كل ما هو امانة
كالعارية ونحوها من الفوائد ضد الاصل ان القول للمدعي في رد الوديعة وهلاكها
من النفقة وسئل عن رجلين اودعا مالا عند رجل فغابا فاخذ السلطان المودع
وقال عندك مال فلان بما دفعها الي فامتنع فاخذ السلطان منه كرها فحضر احد المالكين
وذكر المودع ان السلطان اخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر ان بعض الوديعة قائمة
فهل ان يحلف المودع على ان بعض ما ادعاه ليس بقائم عندك فقال نعم له ان يحلف
على حصة نفسه من الحاوي وسئل ابو جعفر عن سلطان رفع الوديعة من حانوت الذي
في هنه عند رجل فهلك عنده قال ان اخذ المرتهن طائعا فلصاحب الوديعة ان يضمن
السلطان وان شاء المرتهن ولا شيء على العامي الكان لا يقدر على منع السلطان فاو
من دفعه وفي الجامع الصغير وسئل ابو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل
ظلم بمنعه المودع قال ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر لانه يخاف من ضربه
وضربه لم يضمن من الخلاصة رجل اودع ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان يأخذ [illegible]
بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل [illegible]
ووضعها عند رجل رهنا فبرئ فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان [illegible]
رفعها من الفرائد الخوافي في الذخيرة رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب
الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا فاقام رب الوديعة بينة ان المودع
في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم يجز هذه الشهادة ولو اقام البينة